أثر المكان في تشديد العقوبة فقهاً ونظاماً
دراسة تأصيلية مقارنة في النظام السعودي

إعداد

د/ عبد العزيز بن سليمان بن علي الغسلان

أستاذ السياسة الشرعية المشارك

بالمعهد العالي للقضاء

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أثر المكان في تشديد العقوبة فقهاً ونظاماً
دراسة تأصيلية مقارنة في النظام السعودي

عبد العزيز بن سليمان بن علي الغسلان
قسم القانون الجنائي ، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: abosoliman44@gmail.com

الملخص :
يتناول هذا البحث: أثر المكان في تشديد العقوبة في الفقه الإسلامي والأنظمة المقررة للجرائم التعزيرية في المملكة العربية السعودية.
ويتناول بيان أن تشديد العقوبة في الفقه وفي النظام، إنما يكون بوجود أسباب هي عبارة عن أحوال أو ظروف تقتضي التشديد. وأن من الظروف المشددة للعقوبة: مكان وقوع الجريمة.
وبيان أن الفقه الإسلامي جاء بتغليظ بعض العقوبات على المذنب تبعا لكبر الذنب وخطورته؛ بما يتحقق به الزجر والردع المانعين من الوقوع في الجريمة والعود إليها. وهذا التغليظ والتشديد ملاحظ في بعض العقوبات الحدية، كما أنه جارٍ في العقوبات التعزيرية.
وفيه بيان كيفية تشديد العقوبة في الفقه وأن ذلك يتمثل بأن تغلظ العقوبة كماً أو كيفاً عن غيرها مما لم يتحقق فيه سبب التشديد.
كما جاء فيه أنه يجوز تشديد العقوبة في النظام، لأن تشديد العقوبة مرجعه إلى اجتهاد الإمام، ولأنه من باب السياسة الشرعية.
وقد جاء اعتبار مكان ارتكاب الجريمة كظرف مشدد للعقوبة في عدد من الأنظمة في السعودية؛ كأماكن العبادة، والدراسة ودور التعليم، ودور الرعاية والإيواء، والمؤسسات الإصلاحية وأماكن العمل.
ويتمثل تشديد العقوبة في النظام: بتغليظها من خلال اختيار مقدار أعلى مما لو لم يتوفر الظرف المشدد في الجريمة، وفي حدود العقوبات الواردة في النظام، وأنه قد يكون أيضا بالجمع بين عقوبتين لم يتحتم الجمع بينهما فيما لو لم يتوفر الظرف المشدد.

الكلمات المفتاحية: المكان، تشديد ، العقوبة، النظام السعودي، قانون جنائي، تعزير

The Impact of the Place on the Augmentation of Penalty jurisprudence and a comparative study system in the Saudi regime

Abdulaziz bin Suleiman bin Ali al-Ghaslan
Criminal Law Department, High Institute of the Judiciary, Imam Mohammed Bin Saud Islamic University, Saudi Arabia.
Email: abosoliman44@gmail.com

Abstract:
This research deals with: the impact of the place on the severity of the punishment in Islamic jurisprudence and the established regulations for discretionary_crimes in Saudi Arabia.
The statement addresses the augmentation of penalty in jurisprudence and in the system is the existence of grounds which are conditions or circumstances requiring such augmentation. One of the augmenting circumstances of the penalty included: the place of the crime.
It is stated that Islamic jurisprudence has increased certain penalties for the offender depending on the guilt's magnitude and gravity; preventing the crime from being committed and returning to it. This aggravation and augmentation are observed in some marginal penalties, as well as in discretionary penalties.
It explains how the penalty is aggravated in jurisprudence and that this is that the penalty is excessive in quantity or quality than the reason for the aggravation has not been achieved.
It also states that the punishment may be increased in the system, since the aggravation of the penalty is due to the Imam's jurisprudence and is a legitimate policy.
The place where the crime has been committed is considered an aggravating circumstance in a number of regulations in Saudi Arabia; places of worship, study, education homes, care homes and shelters, correctional institutions and workplaces.
The aggravation of the penalty is the system: Through augmenting it by choosing a higher amount than if the aggravating circumstance of the offence is not available.

Keywords: Place, Augmentation, Penalty, Saudi System, Criminal Code, discretionary

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإن شريعة الإسلام شريعة تامة كاملة، جاءت صالحة لكل زمان ومكان، في شتى مجالات الحياة، في أمور الدين والدنيا؛ في العبادات والمعاملات والأنكحة والحدود والجنايات والأقضية، وفي الآداب والرقائق والأخلاق، فتمت بذلك النعمة على هذه الأمة.

وإن مما جاءت به هذه الشريعة الغراء – في حفظ الأمن والمجتمع – ما يتعلق بالعقوبات الشرعية التي هي زواجر وروادع؛ تزجر المجرمين عن معاودة الوقوع في الجرائم، وتمنع غيرهم عن الوقوع فيها، وهذه العقوبات بعضها مقدر محدد وردت به النصوص الشرعية، وأكثرها غير مقدر ولا محدد، بل هو متروك لاجتهاد الحاكم ليقدر ما يراه مناسبا، مراعيا أحوال الجريمة وظروفها، ومحققا للملاءمة بين الجرم والعقوبة، ليتحقق الهدف من العقوبة وهو الردع والزجر.

وإن من المعلوم أن وقوع الجريمة لا ينفك عن ظرف زماني وآخر مكاني، كما أنه قد يصاحب وقوعَها أحوالٌ مختلفة؛ تختلف من واقعة لأخرى، فليست الوقائع والجرائم متساوية في أحوالها وظروفها، بل قد يكون بعضها أشدَّ من بعض؛ في أثرها، وبشاعتها، وضعفِ أو قوةِ الدافع إليها، إلى غير ذلك من الأحوال التي تحيط بالجريمة أو الذنب حين وقوعه، وهذا يقتضي ألا تكون على درجةٍ واحدة في العقاب، نتيجةَ اختلافها في ذاتها، وفي الظروف والأحوال المحيطة بها أثناء وقوعها.

ومن المعلوم أيضا أنه يَرجع تقدير العقوبات التعزيرية – نوعا وكمّا – إلى الإمام؛ بما يراه محققا للمصلحة ودارئا للمفسدة؛ فيقدر من العقوبات ما يحصل به التعزير والتأديب؛ وذلك يستدعي نظرَ الإمام في الظروف والأحوال التي تقتضي تشديدَ العقوبة على الجاني أو تخفيفَها؛ وذلك بحسب

كثرةِ المخالفة من الناس وقِلَّتِها، وعلى حسب كِبَرِ الذنب وصغرِه، فالعقوبةُ تختلف مقاديرُها وصفاتُها بحسب كبر الذنوب وصغرها، وبحسب حال المذنب، وبحسب حال الذنب في قلته وكثرته [١].

فللإمام – في سبيل إصلاح الناس ودرء المفسدة عنهم – تشديدُ العقوبة على الجاني إذا اقتضت الظروف المحيطة بوقوعها ذلك، "فإن الإغلاظَ على أهل الشر والقمعَ لهم والأخذَ على أيديهم مما يصلح الله به البلاد والعباد" [٢].

والظروف التي تقتضي تشديد العقوبة كثيرة؛ منها: العود في الجريمة، وتعدد جرائم المجرم، ومنها طريقة تنفيذ الجريمة؛ كالقتل باستعمال التعذيب والأعمال الوحشية، ومنها ما يعود إلى زمان ومكان ارتكاب الجريمة؛ كارتكابها في الليل، وكارتكابها في الأماكن المعدة للعبادة، وكالسرقة في وسائل النقل؛ سواء كانت برية أو مائية أو بحرية [٣]، إلى غير ذلك من الظروف.

وكما أن هناك ظروفا تقتضي تشديدَ العقوبة فهناك ظروف أخرى تقتضي التخفيف؛ مثلُ التخفيف لكون المتهم مريضا، أو لتوبته، أو لصغر سنه، وغيرها من الظروف المخففة.

---

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ط عطاءات العلم) (ص ١٤٨، ١٤٩)، والحسبة في الإسلام، لابن تيمية (ص٤٥).

(٢) كما نقل ابن فرحون في تبصرة الحكام عن ابن سهل (١٥٢/٢)، و(١٦٥/٢).

(٣) ينظر: شرح قانون العقوبات – القسم العام –د. محمود نجيب حسني – دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة السادسة – ١٩٨٩م (ص: ٨٣١–٨٣٢) – وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، فتوح عبد الله الشاذلي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٤٣٠ ص، ٢٠٠٢. وينظر: " الظروف المخففة والظروف المشددة ". رسالة لنيل درجة الماستر، إعداد الطالب/ معوش عثمان – عام ٢٠١٩م (ص:٢٦).

ومن الظروف التي تقتضي تشديد العقوبة: **مكان ارتكاب الجريمة،** وهو ما نريد أن نتناول الكلام عليه في هذا البحث؛ من خلال تسليط الضوء على الأنظمة السعودية وبيان مدى ورود هذا الظرف المشدد فيها، وبيان اهتمام المنظِّم بالتفاصيل التي تتحقق بها أعلى معايير العدالة، وتنتج عنها أدق الاحكام؛ في نجاعتها وتحقيقها للمصالح؛ فلا تكون ضعيفة هزيلة، ولا قاسية ثقيلة، بل بما يحصل به الردع ويتحقق به المقصود من العقوبة، ومن ذلك مراعاة المنظِّم لمكان وقوع الجريمة واعتباره مما تشدد به العقوبة على الجاني تحقيقا للمصلحة ورعاية لحرمة المكان وصيانة له من إيقاع الجرائم فيه.

أهمية البحث وسبب اختياره:

١- أهمية الملاءمة بين الجريمة والعقوبة، وذلك إنما يتحقق بمراعاة ظروف الجريمة، ومن ذلك مكان وقوعها.

٢- أن مراعاة الظروف المشددة واعتبارها في تشديد العقوبة فيه تحقيق للعدالة وإصلاح للمتهم وحفظ للمجتمع.

٣- بيان سعة أحكام الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان وقدرتها على معالجة شتى الظروف، ومن تفاصيل ذلك مراعاتها – في باب العقوبات التعزيرية – للمكان كظرف مشدِّد للعقوبة.

٤- بيان تميز الأنظمة السعودية في مراعاتها للظروف المشددة للعقوبة واهتمامها بالتفاصيل في هذا الجانب.

٥- الإسهام في شرح مواد الأنظمة السعودية وبيان شروط وأحوال تطبيقها.

٦- الرغبة الخاصة في دراسة هذا الموضوع لما سبق من أهميته.

أهداف البحث وتساؤلاته:

سيتم الإجابة عن هذه التساؤلات:

١- معنى تشديد العقوبة وبيان مفهوم الظروف المشددة.

٢- تشديد العقوبة بشكل عام في الفقه.

٣- تشديد العقوبة بشكل عام في النظام.
٤- كيفية تشديد العقوبة في الفقه وفي النظام.
٥- أثر المكان في تشديد العقوبة في الفقه.
٦- أثر المكان في تشديد العقوبة في النظام.
٧- بيان الأماكن التي ورد اعتبارها كظرف مشدِّد للعقوبة في الأنظمة السعودية.

خطة البحث:

سنتناول الكلام في هذه المسألة في تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة:

التمهيد، ويشتمل على : تعريف العقوبة ، وتعريف تشديد العقوبة ، وأنواع الظروف المشددة للعقوبة من حيث مصدر اعتبارها .

المبحث الأول: تشديد العقوبة في الفقه والنظام، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تشديد العقوبة في الفقه.

المطلب الثاني: تشديد العقوبة في النظام.

المبحث الثاني: أثر المكان في تشديد العقوبة في الفقه.

المبحث الثالث: أثر المكان في تشديد العقوبة في النظام، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: وقوع الجريمة في أماكن العبادة.

المطلب الثاني: وقوع الجريمة في أماكن الدراسة ودور التعليم.

المطلب الثالث: وقوع الجريمة في دور الإيواء والرعاية.

المطلب الرابع: وقوع الجريمة في المؤسسات الإصلاحية.

المطلب الخامس: وقوع الجريمة في مكان العمل.

الخاتمة

التمهيد:

المطلب الأول: تعريف العقوبة

العقوبة: مصدر عاقب يعاقب عقوبة ومعاقبة وعقاباً.

والعين والقاف والباء " ع ق ب " أصلانِ صحيحان، أحدُهما: يدلُّ على تأخيرِ شيءٍ وإتيانِه بعد غيره، والأصل الآخَر يدلُّ على ارتفاعٍ وشدّة وصُعوبة [١].

فمن الكلمات التي استخدمت فيها هذه المادة بمعنى الأصل الأوّل ما يلي:

قولهم: عَقِبُ الرجل: أي وَلَدُه وولدُ وَلَدِه الباقونَ من بَعْدِه، وذلك لأن ولد الرجل جاءوا بعده، وتأخروا عنه.

ومن ذلك: قولــه تعالى: ﴿**لا مُعَقِّبَ لِحُكْمِـهِ**﴾ [٢]، والتَّعقيبُ: إعقاب الشَّيء بما يبطلُه. والمعقِّب: الذي يَكِرُّ على الشيء فيُبطِله، وحقيقتُه الذي يُقَفِّيهِ بالرد والإبطال. فالمعنى: لا رادَّ لحكمه ولا ناقضَ له [٣].

وقولهم: أَعْقَبَه بطاعته أَي جازاه. والعُقْبَى: جَزاءُ الأَمْر. ويقولون: العُقبى لك في الخَيْر؛ أَي العاقبةُ. وأَعْقَبَه الله خيراً منه. والاسم العُقْبَى [٤].

ومن هذا الباب أيضا قولهم: عاقبتُ الرجل مُعاقَبة وعُقوبةً وعِقابا، واحذَر العقوبةَ والعَقْب، وإنّما سمّيت عقوبة؛ لأنَّها تكون آخرًا وثانيَ الذَّنْب [٥].

---

(١) مقاييس اللغة لابن فارس (٤/٧٧).

(٢) سورة الرعد، الآية (٤١).

(٣) ينظر: التيسير في التفسير للنسفي (٩/٨٧)، فتح القدير للشوكاني (٣/١٠٨).

(٤) لسان العرب لابن منظور (١/٦١١).

(٥) مقاييس اللغة (٤/٧٧-٨٦).

والعقابُ والمُعاقَبة: أَن تَجْزي الرجلَ بما فَعل سُوءاً؛ والاسمُ العُقُوبة [١]، فالعقوبة: اسم من المعاقبة، وهي أن يجزيه بعاقبة ما فعل من السوء.

ومن الباب الثاني، وهو الأصل الثاني (الارتفاع والشدة والصعوبة):

قولهم: العَقَبَةُ: طَرِيقٌ في الجَبَل وَعْرٌ يُرْتَقَى بمَشقةٍ " ثمّ رُدّ إلى هذا كلُّ شيء فيه عُلوٌّ أو شدّة " [٢]، وجمعُها عقبات وعِقابٌ [٣].

ولفظ " العقوبة " فيه معنى الأصلين معاً؛ إذ فيها تأخير الشيء وإتيانه بعد غيره، لأنها تكون متأخرة عن الذنب أو المخالفة، وتأتي بعده، وفيها معنى الارتفاع والشدّة والصُعوبة، لأن في العقوبة صعوبة وشدة؛ لأنها إنما شرعت زجراً للمعاقَب، وردعاً لغيره ممن تسول له نفسه ذلك الفعل، كما أن فيها ارتفاعاً؛ لأن من يوقع العقوبة في الأصل أعلى مكاناً من المعاقَب، حيث إن تنفيذ العقوبة في الشريعة مخصوص بولي الأمر، والله تعالى أعلم.

<u>وأما في الاصطلاح:</u> فقد جاء تعريفها في الاصطلاح الفقهي والنظامي:

ونبدأ بالاصطلاح الفقهي:

فإنه كثيراً ما يُعرض العلماء – لاسيما المتقدمين منهم – عن تعريف الشيء؛ لوضوحه وظهور المعنى المراد منه، ومع ذلك فقد وردت عدة تعريفات للعقوبة منها:

أنها: ما يجب جزاء على ارتكاب المحظور الذي يستحق المأثم به [٤].

---

(١) لسان العرب (٦٢١/١).

(٢) قاله ابن فارس في مقاييس اللغة (٨٤/٤).

(٣) لسان العرب (٦١٩/١).

(٤) وبهذا التعريف عرفها: صاحب كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (١٥٠/٤)، والسرخسي في أصوله (٢٥/٢)، وابن أمير الحاج في "التقرير والتحبير شرح التحرير" (٢١٢/٣).

ومنها: تعريف العقوبة بأنها " أذى ينزل بالجاني زجراً له " [١].

وعرفها بعض المعاصرين بأنها: جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهي عنه، وترك ما أمر به [٢].

وبعد استعراض التعريفات التي وقفت عليها للعقوبة، يظهر لي أن التعريف المختار أن يقال: (هي جزاء مُقرر شرعاً لمصلحة عامة يوقَع على مُخالفٍ بُحكم حاكم) [٣].

وقولنا: "مقرر شرعاً": أي أنه جاء الدليل الدال عليه من الشرع، وهذا يشمل العقوبة الحدية والعقوبة التعزيرية، فأما العقوبات الحدية فدلالة النصوص عليها بينة ظاهرة؛ في أنواعها ومقاديرها وشروطها، وأما العقوبات التعزيرية فهي عقوبات شرعية أيضا، دل عليها الإجماع [٤] وعمل بها الخلفاء والأئمة.

وهذا الجزاء له شروط معتبرة شرعا، ولذا قيدناه بقيد مهم؛ وهو قولنا: "بحكم حاكم": وذلك لأن العقوبة لها أسباب، وشروط وموانع، كما أن استيفاءها يحتاج إلى أمن الحيف والتجاوز والظلم، فلا يزاد عن الحد

(١) الجريمة والعقوبة – جزء العقوبة لمحمد أبو زهرة (ص ٦).

(٢) العقوبة في الفقه الإسلامي، د. أحمد فتحي بهنسي ص (١٣).

(٣) وهذا التعريف من صياغة الباحث، وقد اعتمدته في رسالتي الدكتوراه بعنوان: " العقوبة بالحرمان دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة "، وأحسب أنه تعريف جامع مانع، وقد ذكرت محترزاته في رسالتي المشار إليها.

(٤) قد حكى الإجماع على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٣٠/٣٩) وغيره، وسيأتي الكلام على مشروعية التعزير.

كما حكى الإجماع على ذلك: ابن المنذر والزيلعي وابن القيم والخطيب الشربيني وغيرهم ينظر: الإجماع لابن المنذر ت أبي عبد الأعلى (ص١٢٧)، وتبيين الحقائق (٢٠٧/٣)، ومغني المحتاج (٥٢٣/٥)، والطرق الحكمية ط عطاءات العلم (٢٧٩/١).

المشروع؛ فيكون فيه ظلم، ولا ينقص عنه؛ فلا يحصل المقصود منه، فكان لا بد فيها من حكم حاكم، والله تعالى أعلم.

وأما عن تعريف العقوبة في الاصطلاح النظامي " القانوني":

فإن الحكم في المملكة العربية السعودية – كما هو معلوم – مستمد من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وهما الحاكمان على جميع الأنظمة في هذه الدولة المباركة، كما ينص على ذلك النظام الأساسي للحكم (١).

ومن هذا يتبيَّن أن الأنظمة في المملكة العربية السعودية محكومة بالكتاب والسنة، حتى تكون بذلك أنظمة مرعية من قبيل السياسة الشرعية.

وقد أكَّد النظام هذا المعنى كما نصت عليه المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي للحكم، حيث بيَّنت خصائص العقوبة الشرعية؛ وأن: (العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي).

وعلى هذا: فلا فرق بين تعريف العقوبة في الفقه الإسلامي وتعريفها في النظام السعودي؛ إذا ما علمنا أن النظام السعودي مستمد من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ كما سبق.

وعلى ذلك يمكن تعريف العقوبة في النظام بأنها: (جزاء مُقرر نظاما لمصلحة عامة يوقع على مُخالفٍ بقرار صاحب الصلاحية) (٢).

المطلب الثاني: تعريف تشديد العقوبة:

التشديد في اللغة: التشديد: تفعيل من شدد، والشين والدال أصل واحد يدل على قوة في الشيء، وفروعه ترجع إليه، من ذلك شددت العقد شدا

(١) النظام الأساسي للحكم – الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ/٩٠) في ١٤١٢/٨/٢٧هـ – المادة السابعة، ونصها: "يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله.. وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة".

(٢) وهذا التعريف من صياغة الباحث، وأحسب أنه تعريف جامع مانع.

أشده [١]، وتقول: شد الله ملكه وشَدَّدَهُ، أي قَوّاه. والتشديد: خلاف التخفيف [٢]، والشدة: الصلابة، وهي نقيض اللين تكون في الجواهر والأعراض، وشيء شديد: مشتد قوي [٣].

فالتشديد في اللغة: هو تقوية الشيء وجعله صلبا.

ومن خلال الاطلاع على استعمالات الفقهاء للتشديد نجده لا يختلف عن المعنى اللغوي، فهو يدل على الصلابة والتقوية وخلاف التخفيف واللين. وكذلك استعماله في النظام فهو لا يختلف عن هذا المعنى اللغوي.

وتشديد العقوبة في الفقه وفي النظام، إنما يكون بوجود أسباب هي عبارة عن أحوال أو ظروف تقتضي التشديد.

وقد عرفت الظروف المشددة للجريمة بأنها: الظروف التي تؤثر في جسامة الجريمة بالزيادة، وبالتالي تحدث تأثيراً في جسامة العقوبة الواجبة التطبيق [٤].

وعرفت أيضا بأنها: الحالات والأفعال الموضوعية والشخصية التي تؤثر أو يمكن أن تؤثر على تشديد العقوبة [٥].

والتعريفات كلها متقاربة؛ فهي تعبر عن أن الظروف المشددة عبارة عن حالات وظروف تحف بالجريمة، وتؤثر على العقوبة الصادرة بشأنها؛ بأن تكون العقوبة فيها أشد وأغلظ مما لو يكن هذا الظرف محيطا بها [٦].

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٧٩/٣).

(٢) الصحاح للجوهري (٤٩٣/٢).

(٣) لسان العرب (٢٣٢/٣-٢٣٦).

(٤) العقوبة في التشريع المصري، د. مأمون محمد سلامة، (ص ٧٧). دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩ – ١٩٨٠م.

(٥) الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، د. أكرم نشأت إبراهيم، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٦٥م (ص ١٤٢).

(٦) ومن التعريفات التي عرفت بها الظروف المشددة أو أسباب تشديد العقوبة: أنها: =

وهذه الأحوال والظروف هي وقائع واعتبارات معينة تحيط بالجريمة، لا تدخل في أركان الجريمة وتكوينها النظامي "القانوني"، ولكنها تؤدي إلى تغيير الأثر النظامي "القانوني" المترتب على الجريمة بالتشديد.

وعند النظر في ظروف الجريمة وأحوالها نجد أنها ترتبط بالجريمة؛ فقد تصاحبها؛ كالقتل بالسُّمّ، وقد تكون قبلها؛ كسبق الإصرار والترصد، كما قد تكون بعدها؛ كجسامة نتيجة الفعل الإجرامي [١].

كما أن هذه الأحوال والظروف قد تكون موضوعية وقد تكون شخصية:

ويراد بالظروف الموضوعية: الأحوال والظروف المادية المتعلقة بالركن المادي للجريمة بعيدا عن شخص الجاني؛ كارتكاب الجريمة باستعمال وسيلة معينة؛ كالسُّمّ، أو في مكانٍ يقتضي تشديد العقوبة؛ كارتكاب جريمة السرقة في مكان مسكون أو معد للسكنى، أو في ملحقاته، أو في مكان العبادة، أو في مكان محاط بحائط، أو سياج، أو بخنادق،

=

"حالات يجب فيها على القاضي أو يجوز له، أن يحكم بعقوبة من نوع أشد مما يقرره القانون للجريمة، أو يجاوز الحد الأقصى الذي وضعه القانون لعقوبة هذه الجريمة" ينظر: شرح قانون العقوبات – القسم العام –د. محمود نجيب حسني – مرجع سابق– (ص: ٨٢٠). وهذا التعريف يدل على أن التشديد يتمثل في الزيادة على الحد الأعلى المحدد نظاما، كما هو معمول به في بعض الدول كمصر.

(١) ينظر: النظرية العامة للظروف المخففة، د. حسنين إبراهيم صالح عبيد (ص ٩٠)، والنظرية العامة في ظروف الجريمة، د. عادل عازر – رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٦٩م (ص ٢٩). وينظر: الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، للدكتور: ناصر علي الخليفي (ص ٢٨٨).

أو في الطرق العمومية، أو في زمانٍ يقتضي التشديد؛ كارتكاب الجريمة في الليل [١].

وأما الأحوال والظروف الشخصية: فهي الظروف المتعلقة بشخص المجرم؛ التي قد تزيد من خطورته، أو تقلل منها؛ كجسامة القصد الجنائي؛ كما لو اقترنت الجريمة بسبق الإصرار والترصد الذي يتضمن التخطيط والتروي في تنفيذ الجريمة، وكما لو وقعت الجريمة من موظف عامٍّ بإساءته لاستعمال السلطة، إلى غير ذلك من الظروف العائدة لشخص الجاني [٢].

فهذه الأحوال والظروف المشددة تزيد في جسامة الجريمة، وتؤدي إلى تشديد العقوبة تبعا لذلك، تحقيقا لمقصود العقوبة من الزجر والردع عن الوقوع في الجريمة.

المطلب الثالث: أنواع الظروف المشددة من حيث مصدر اعتبارها:

تتنوع الأحوال والظروف المحيطة والمصاحبة للجريمة:

فقد تكون راجعة إلى شخص الجاني؛ ككونه شخصا له اعتبار خاص يزيد ارتكابه للجريمة بهذا الاعتبار في جسامة الجريمة، كوقوعها من موظف عام في مجال عمله، كما قد يرجع الظرف إلى قصده في إيقاع الجريمة، كسبق الإصرار والترصد.

---

(١) ينظر: شرح قانون العقوبات – القسم العام –د. محمود نجيب حسني – مرجع سابق– (ص: ٨٣١)، والنظرية العامة لقانون العقوبات دراسة مقارنة – د. سليمان عبد المنعم – منشورات الحلبي الحقوقية – لبنان – ٢٠٠٣م (ص: ٧٩٣).

(٢) ينظر فيما تقدم: وشرح القواعد العامة للقانون الجنائي – دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة بين القوانين الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية – د. أسامة عطية محمد عبدالعال – مكتبة الرشد ناشرون – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م (ص: ٨٠١). وشرح قانون العقوبات – القسم العام – د. محمود نجيب حسني – مرجع سابق– (ص: ٨٣١)، وينظر: النظرية العامة لقانون العقوبات دراسة مقارنة – د. سليمان عبد المنعم – مرجع سابق (ص: ٧٩٣).

وقد تكون الظروف راجعة إلى شخص المجني عليه؛ كما لو كان أبا أو أمّا للجاني.

وقد تكون راجعة إلى مكان أو زمان وقوع الجريمة؛ كوقوع الجريمة ليلا في مكان مسكون، أو في مكان عبادة.

كما قد تكون راجعة إلى الوسائل المستخدمة في الجريمة؛ كاستخدام السمّ في القتل.

وقد تكون نظامية، وقد تكون قضائية (١).

إلى غير ذلك من الظروف والأحوال التي تحيط بالجريمة، والتي يمكن تقسيمها بعدة عدة اعتبارات، والذي يهمنا في هذا البحث هو تقسيمها باعتبار مصدرها إلى أحوال وظروف قضائية، وأحوال وظروف نظامية.

الفرع الأول: الظروف القضائية:

وهي التي يُترك تقديرها للقاضي ناظر الدعوى؛ حين يتبين له خلال نظر القضية ما يقتضي تشديد العقوبة، فهي الأحوال والظروف التي يقدرها القاضي وليس فيها عنده تحديد من الشرع ولا من النظام.

فهي ظروف يستخلصها القاضي من وقائع كل دعوى جنائية مطروحة أمامه بمقتضى سلطته التقديرية في التشديد، وباعتبارها ظروفاً قضائية لا يمكن لها أن تقع تحت حصر (٢).

وهذه السلطة ليست مبنية على التحكم والتشهي، وإنما يراعي فيها القاضي ما تتحقق به مصلحة الزجر والتأديب؛ فالاجتهاد فيه موكول للإمام

---

(١) ينظر في ذلك: شرح قانون العقوبات – القسم العام –د. محمود نجيب حسني – مرجع سابق– (ص: ٨٣١)، وينظر: النظرية العامة لقانون العقوبات دراسة مقارنة – د. سليمان عبد المنعم – مرجع سابق (ص: ٧٩٣).

(٢) الظروف المشددة والمخففة، د. سيد حسن البغال (ص ١٧)، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٩٨م. وينظر: الظروف المشددة في الجريمة دراسة مقارنة – أحمد طارق أحمد ملحم – رسالة ماجستير غير منشورة – جامعة مؤتة – ٢٠٢٢م (ص: ١٤).

ونائبه القاضي، ويتحتم في حقه ما أدّت إليه المصلحة، فليس له أنه يحكم في التعزيرات بهواه وإرادته كيف خطر له [١]، وعليه فلا بد أن يشدد القاضي العقوبة بما يتناسب مع الجريمة بحسب الظروف التي تقتضي تشديدها؛ تحقيقا لمصلحة الزجر والتأديب.

الفرع الثاني: الظروف النظامية:

الظروف النظامية عموما: هي تلك الظروف المنصوص عليها أو التي يجب النص عليها لأهميتها من حيث التأثير على الجريمة والعقوبة، أو خوفاً من إهمالها إذا ما تُرك تقديرها للقاضي [٢]، فهي الظروف التي جاء تحديدها في النظام، والتي يتولى القاضي مهمة التأكد من ثبوتها، ومن ثم تطبيق مقتضاها في حق الجاني.

والظروف النظامية المشددة: عندما جاء تحديدها والنص عليها في النظام مقتضيةً تشديد العقوبة تبعا لها، ولم يترك تقديرها والنظر فيها إلى اجتهاد القاضي، فإن ذلك قد جاء حرصاً على ضبطها، وتنويهاً بأهميتها، وخوفاً من إغفالها، وتلافيا للاختلاف في الأحكام الاختلافَ الذي يؤدي إلى التفاوت الكبير فيها؛ تفاوتا لا يتحقق معه مقصود المنظِّم من ضبط العقوبة وتقديرها بما تتلاءم معه الأحكام وتتجانس ولا تتباين، وسيأتي الكلام عليها في المبحث الثالث إن شاء الله.

---

(١) الفروق للقرافي (١٨٢/٤)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٢) ظروف الجريمة وأثرها في تقدير العقوبة، دراسة تحليلية في ضوء أحكام قانون العقوبات البحريني، رسالة ماجستير من إعداد يوسف أحمد مال بخيت (ص ٤٩). والظروف المشددة في الجريمة دراسة مقارنة – أحمد طارق أحمد ملحم – مرجع سابق (ص: ١٣).

المبحث الأول: تشديد العقوبة في الفقه والنظام.

المطلب الأول: تشديد العقوبة في الفقه:

جاء في الفقه الإسلامي تغليظ بعض العقوبات على المذنب تبعا لكبر الذنب وخطورته؛ بما يتحقق به الزجر والردع المانعين من الوقوع في الجريمة والعود إليها، و"الإغلاظ على أهل الشر والقمع لهم والأخذ على أيديهم مما يصلح الله به البلاد والعباد" (١).

وقد أطلق الفقهاء مصطلح السياسة بمعنى تشديد العقوبة، فقد عرف بعض فقهاء الحنفية السياسة بأنها: (تغليظُ جنايةٍ لها حكمٌ شرعيٌّ حسمًا لمادَّةِ الفسادِ) (٢).

وهذا التغليظ والتشديد ملاحظ في بعض العقوبات الحدية، كما أنه جارٍ في العقوبات التعزيرية، ومعلوم أن الحدود: عقوبات مقدرة؛ وأنها سميت بذلك لمعانٍ منها: المنع (٣)؛ لأنها تمنع من الوقوع في مثل ذلك الذنب، فهي زواجر وروادع تردع المجرم عن العود في الجريمة، وتحجز غيره عن الوقوع فيها، ولذا جاءت نصوص الشريعة بتغليظ العقوبة في بعض الحدود؛ نظرا للجاني أو لظروف الجريمة، تحقيقا للزجر والردع الذي يحصل به دفع المفسدة عن المجتمع، واستصلاح الجاني وردعه عن العود في الجريمة.

كما أنه قد يأتي التشديد بما هو زائد على العقوبة الحدية؛ اجتهادا من الإمام في تحقيق المصلحة ودرء المفسدة، وليس تصرفه حينئذ تجاوزا للحد أو زيادة عليه أو تغييرا له، وإنما هو تعزير منفصل لمقتضٍ يقتضي تشديد العقوبة على الجاني.

---

(١) قاله ابن سهل كما نقل عنه ابن فرحون في تبصرة الحكام (١٥٢/٢)، و (١٦٥/٢).
(٢) حاشية ابن عابدين = رد المحتار ط الحلبي (١٥/٤).
(٣) قال في «لسان العرب» (١٤٠/٣): (وحد السارق وغيره: ما يمنعه عن المعاودة ويمنع أيضا غيره عن إتيان الجنايات).

ونستعرض بعض الحدود بيانا لتغليظ العقوبة الواردة فيها كالآتي:

١. **السرقة:**

ومما جاء فيها ما قاله الحنفية: إن السارق إذا تكررت منه السرقة جاز للإمام أن يقتله سياسة [١]، لأن تكرار السرقة يدل على أن السارق لم يرتدع بالعقوبة المقدرة وهي القطع، فناسب أن تشدد عقوبته بالقتل، قطعا لدابره وحسما لمادة الشر، فعقوبة القتل هنا هي عقوبة تعزيرية، وليست مُلغية للعقوبة المقدرة وهي القطع بدليل أنه لا يجوز قتل السارق إذا سرق أول مرة، فعقوبة القتل إنما هي على تكرار السرقة [٢].

٢. **السكر:**

جاء عن علي بن أبي طالب ﷺ: أنه ضرب رجلا شرب الخمرَ في رمضان ثمانين، ثم حبسه، فأخرجه الغد، فضربه عشرين، ثم قال له: إنما جلدتُك هذه العشرين لجُرأتِكَ على الله، وإفطارِك في رمضان [٣].

---

(١) حاشية ابن عابدين = رد المحتار ط الحلبي (١٠٣/٤).

(٢) قال في الدر المختار عند قوله: (للإمام قتل السارق سياسة): (وهذا إن عاد، وأما قتله ابتداء فليس من السياسة في شيء)، حاشية ابن عابدين = رد المحتار ط الحلبي (١٠٣/٤).

وينظر: الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي (ص ٢١٦)، للدكتور: ناصر علي الخليفي، سنة الطبع ١٤١٢هـ.

(٣) أخرجه **عبد الرزاق** (٣٨٢/٧)، برقم (١٣٥٥٦)، وأبو الفضل صالح بن الإمام أحمد في «**مسائل الإمام أحمد**» (٣٢٢/٢) (٩٥٢)، **ونقل عن أبيه الإمام أحمد أنه يذهب إليه**. وأخرجه **الطحاوي** كذلك في شرح معاني الآثار (١٥٣/٣) برقم (٤٨٩٥)، **والبيهقي** في السنن الكبرى (٥٥٧/٨ ط العلمية) برقم (١٧٥٤٦)،

كلهم من طريق سفيان الثوري، عن عطاء بن أبي مروان: أن عليا ﷺ، ضرب النجاشيَّ الحارثيَّ الشاعرَ؛ شرِب الخمر في رمضان فضربه ثمانين، ثم حبسه، فأخرجه الغد، فضربه عشرين، ثم قال له: «إنما جلدتك هذه العشرين لجرأتك على الله، وإفطارك في رمضان».

قال الحافظ ابن حجر في التقريب (٤٥٩٨): عطاء بن أبي مروان الأسلمي أبو مصعب =

فقد جلده ثمانين حدا، وزاده عشرين من أجل إفطاره في رمضان.

فهذا أثر صحابي دل على تشديد العقوبة فيما زاد على حد شرب الخمر، وهذا التشديد كما تقدم ليس تجاوزا للحد ولا تغييرا له، وإنما هو تعزير منفصل في مقابل معنًى أوجب تغليظ العقوبة عليه زجرا له عن جريمته، فدل على أن للإمام أن يزيد عن حد الخمر تعزيراً؛ تشديداً للعقوبة إذا تهاون الناس في شرب الخمر؛ بما يراه رادعاً وزاجراً لهم، وهذا يختلف باختلاف الأزمان والأشخاص والأحوال.

وأما تشديد العقوبة التعزيرية: فتصرف الإمام فيها أرحب ومجاله أوسع من التعزير الذي يقرره زائدا على الحد؛ فالأصل معاقبة المحدود بمقدار الحد الوارد من دون ما تعزير، لكن قد يقدِّر الإمام من المصلحة ودرء المفسدة ما يكون تعزيرا زائدا على الحد ردعا للجاني وإغلاظا عليه.

=

المدني نزيل الكوفة، واسم أبيه سعيد. وقيل: عبد الرحمن. ثقة من السادسة مات بعد الثلاثين س. ا.هـ.، وقال عن والده: أبو مروان الأسلمي... له صحبة إلا أن الإسناد إليه بذلك واهي، وهو والد عطاء بن أبي مروان المدني س. ا.هـ، انظر تقريب التهذيب ص (٣٩٢) برقم (٤٥٩٨)، وص (٦٧٢) برقم (٨٣٥٥)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

وحسنه الألباني في الإرواء برقم (٢٣٩٩)، قال: (رجاله كلهم ثقات معروفون غير أبي مروان والد عطاء، وثّقه ابن حبان والعجلي، وقال النسائي: "غير معروف". قلت: لكن روى عنه جماعة، وقيل: له صحبة) ا.هـ. انظر: «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٥٧/٨)، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

وتشديد العقوبة وتخفيفها – كما تقدم [١] – مرجعه إلى اجتهاد الإمام، وهو من قبيل السياسة الشرعية؛ التي يختار فيها ما يراه أصلح؛ من العقاب أو العفو، وما هو أصلح من التشديد أو التخفيف، ودرجةِ كل منهما، وليس ذلك ذلك ليس بالتشهي ومحض الاختيار، بل عليه أن يراعي ما يحقق المصلحة ويدفع المفسدة؛ فيراعي الملاءمة بين العقوبة والجريمة، وبين الجريمة والجاني، وكثرة وقوع الجريمة وقلته، وألا يخالف في ذلك نصا شرعيا.

وقد قرر العلماء أن [تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة] [٢]، وهذه القاعدة من أهم القواعد المقاصدية وأعمها وأوسعها، وهي قاعدة كلية في الشريعة؛ فإن الشرائع إنما وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا [٣].

قال ابن عاشور [٤] رحمه الله: (واستقراء أدلة كثيرة من القرآن والسنة الصحيحة يوجب لنا اليقين بأن أحكام الشريعة الإسلامية منوطة بحِكَم وعللٍ راجعة للصلاح العام للمجتمع والأفراد) [٥]، وقال رحمه الله: (ومن عموم

(١) ينظر: المطلب الثالث من التمهيد: أنواع الظروف المشددة من حيث مصدر اعتبارها – الفرع الأول: الظروف القضائية.

(٢) المنثور للزركشي (٣٠٩/١)؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٠٤).

(٣) الموافقات للشاطبي (٦/٢).

(٤) هو محمد الطاهر بن عاشور: رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس. ولد عام ١٢٩٦هـ وتوفي عام ١٣٩٣هـ ومولده ووفاته ودراسته كلها بتونس. عين شيخا للإسلام مالكيا. وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة. له مصنفات مطبوعة، من أشهرها (مقاصد الشريعة الإسلامية) و (أصول النظام الاجتماعي في الإسلام) و (التحرير والتنوير) في تفسير القرآن، صدر منه عشرة أجزاء، و(الوقف وآثاره في الإسلام) ينظر: «الأعلام للزركلي» (١٧٤/٦).

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (ص ١٨٠،١٨١).

هذه الأدلة ونحوها، حصل لنا اليقين بأن الشريعة متطلبة لجلب المصالح ودرء المفاسد، واعتبرنا هذا قاعدة كلية في الشريعة) [١].

وعلى هذا إجماع العلماء الضمني من كافة المذاهب على كون الشريعة متوخية مصالح العباد، وعلى تعليل الأحكام الشرعية – جملة وتفصيلا – بالحِكَم والمصالح.

وقد جاءت الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها [٢].

وبناء عليه، فإن من مهمات الإمام أن ينظر في سياسته وفق هذا النظر المقاصدي؛ فيحرص على اعتبار المصالح والمفاسد، وتحري ما يحقق المصلحة ويدرأ المفسدة على أكمل وجهٍ في أحكامه وسياسته في الرعية، ومن ذلك تغليظ العقوبة على المجرمين إذا كان هناك ما يقتضي التغليظ.

وقد استعمل الفقهاء مصطلح السياسة بمعنى تغليظ العقوبة بما يحقق الردع والزجر، كما تقدم في إطلاق بعض فقهاء الحنفية؛ من أنها: (تغليظ جناية لها حكم شرعي حسما لمادة الفساد) [٣].

وقوله: "لها حكم شرعي": معناه أنها داخلة تحت قواعد الشرع وإن لم يُنَصَّ عليها بخصوصها [٤].

وقد تقدم أثر علي ﷺ في تغليظ العقوبة على شارب الخمر في رمضان [٥].

---

(١) المرجع السابق (ص ٢٧٥).
(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣٨/١).
(٣) حاشية ابن عابدين = رد المحتار ط الحلبي (١٥/٤).
(٤) المرجع السابق.
(٥) انظر حاشية رقم ٣٧.

وذهب بعض فقهاء الحنفية في جريمة السرقة أن السارق: إذا سرق ثالثا ورابعا فللإمام أن يقتله سياسة لسعيه في الأرض بالفساد [١]، لأن تكرار السرقة منه يدل على عدم ارتداعه بعقوبة القطع فناسب أن تغلظ العقوبة عليه بالقتل تعزيرا حسما لمادة الشر والفساد.

كما أنه عند الحنفية أن من خنق أكثر من مرة قُتل سياسة لسعيه في الأرض بالفساد [٢].

وقد قرر العلماء هذا المعنى – وهو معنى التغليظ بغلظ الجرائم والجنايات – فجاءت عباراتهم لتسطر قواعد فقهية في هذه المسألة، ومما جاء فيها قولهم: **[العقوبات تتغلظ بتغلظ الجرائم]** [٣]، وقولهم: **[الجناية عند توافر الزواجر أغلظ]** [٤]، وكذلك قولهم: **[تكرار الجناية يوجب التغليظ]** [٥].

وفي المملكة العربية السعودية، وحيث إنها ترجع في أحكامها وأنظمتها للكتاب والسنة، وهما الحاكمان على كل أنظمتها [٦]، فقد أخذ القضاء فيها بمبدأ التشديد والتغليظ بغلظ الجرائم والجنايات، وكذلك الأنظمة الصادرة بخصوص الجرائم التعزيرية، فالقضاء في المملكة العربية السعودية قد جرى على ما تقدم الاستدلال له وما قرره الفقهاء من جواز التشديد أو التخفيف تبعا لظروف الجريمة أو المخالفة، وهذه هي **الظروف القضائية**

---

(١) حاشية ابن عابدين – رد المحتار ط الحلبي (١٠٣/٤).

(٢) حاشية ابن عابدين – رد المحتار ط الحلبي (١١٨،١١٧/٤).

(٣) الواضح، لابن عقيل ١٨٦/٢.

(٤) الواضح، لابن عقيل ١٦٩/٢.

(٥) التحرير، لابن عاشور (١٤٤/٢)، قال رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿**فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم**﴾: (والذي يستخلص من أقوالهم هنا سواء كان العذاب عذاب الآخرة أو عذاب الدنيا أن تكرر الجناية يوجب التغليظ، وهو ظاهر من مقاصد الشارع، لأن الجناية قد تصير له دربة، فعوده إلى قتل النفس يؤذن باستخفافه بالأنفس فيجب أن يراح منه الناس) اهـ.

(٦) كما جاء في المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم.

التي سبق الكلام عنها؛ وأنها: الظروف التي يترك تقديرها للقاضي ناظر الدعوى [١].

ومما جاء من المبادئ والقرارات والتعميمات العدلية الدالة على تشديد العقوبة في القضايا التي لم يصدر بشأنها نظام أو لائحة:

١. النص على تشديد العقوبة التعزيرية على المفسدين في الأرض من مهربين ومروجين ومتعاطين للحبوب المخدرة؛ حتى تكون رادعة لهم؛ لغرض الحد من تلك الظاهرة، وكذلك إذا كانت الكمية كبيرة [٢].
٢. ترك ما يتعلق بالعقوبات التعزيرية وإرجاع أمرها إلى القضاء، لاختلاف الجرائم كاختلاف حال المجرم، وأن القاضي هو الذي يفرق بين جريمة وأخرى ومجرم وآخر، فيترك الأمر له ليعالجها بما لديه من النظر مع تقصي أسباب الفساد والعمل على معالجتها بما يزيلها أو يقلل من انتشارها [٣].
٣. أن الإحصان وحرمة المكان والزمان وتوجه الشبهة من موجبات تشديد العقوبة [٤].

(١) ينظر: المطلب الثالث من التمهيد: أنواع الظروف المشددة من حيث مصدر اعتبارها – الفرع الأول: الظروف القضائية.

(٢) ينظر: قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة (٣/٧٠٠) في ١٤٢٨/٥/٤هـ، وقرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة (٢/٣٨٣) في ١٤١٠/٨/١هـ، قرار المحكمة العليا رقم (٢/٢/٤١) وتاريخ ١٤٣٥/٨/١٩هـ، وتعميم وزارة العدل ذي الرقم ١٨٤/١٢/ت والمؤرخ في ١٤٠٣/١١/١٤هـ.

(٣) تعميم المجلس ذي الرقم ١٢/١٨/ت والمؤرخ في ١٣٩٨/١/٢٢هـ، والموافق عليه بالأمر السامي الكريم رقم ٤/ص/٢٣٧٢٨ وتاريخ ١٣٩٧/٩/٢١هـ.

(٤) قرار المحكمة العليا ذي الرقم (٣/١/٤٦) والمؤرخ في ١٤٣٧/٣/١٨هـ.

٤. أنه يلزم النيابة العامة الدعوى أن ترفع إلى المحكمة المختصة وفق لائحة تشمل: بيان الجريمة المنسوبة إلى المتهم، بتحديد الأركان المكونة لها، وما يرتبط بها من ظروف مشددة أو مخففة [١].

٥. أنه يجب أن تتناسب العقوبة مع الجرم، وشناعة وقبح الجريمة [٢].

٦. أن العقوبات التعزيرية ترتفع وتنخفض تبعًا لتحقيق المصالح، ودرء المفاسد [٣].

٧. أن من موجبات تشديد العقوبة: بلوغ الجاني وصغر المجني عليه [٤].

٨. أن من دواعي تشديد العقوبة: جرائم الاعتداء على الدماء والأعراض [٥].

٩. أن ظاهرة إشاعة الفواحش بالصور، أمر يستدعي شدة بالغة في العقوبة [٦].

---

(١) المادة السادسة والعشرون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية.

(٢) مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة (٥/١٦٩٨) في ١٤٢٩/١٠/٢٧هـ.
ومثاله: مصادقة مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة برقم (٣/٥٢٥) في ١٤٢٧/٤/٧هـ على حكم قتلِ جانٍ لقتله أمه حتى مع تنازل بعض الورثة؛ لشناعة الجريمة التي تستدعي تغليظ العقوبة.
وكذلك ما جاء في قرارٍ للمحكمة العليا برقم (٢/٢/٥٦) وتاريخ في ١٤٣٥/١٢/٢٧هـ؛ وأن قتل الابن لوالديه من أبشع الجرائم وأشد أنواع العقوق، وليس كقتل غيرهم من الناس، ما يستوجب التشديد في الجزاء.

(٣) مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة (٤/٩٥٨) في ١٤٢٦/١٠/١١هـ، و(٤/١٢١٣) في ١٤٢٦/١٢/٤هـ.

(٤) تقرير محكمة التمييز (٦/١٠٠٤) رقم القرار (٢/٢٨٤/خ) تاريخ القرار ١٤٣٠/٣/٢٠هـ.

(٥) مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة، رقم المبدأ (٤/٣٩١) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٦هـ.

(٦) مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة، رقم المبدأ (٣/١٣٠٥) وتاريخ ١٤٢٩/٧/١٧هـ.

١٠. المصادقة على حكم تضمن أن من الظروف المشددة في الجرائم كون المدعى عليه رجل أمن [١].

١١. تغليظ العقوبة في حق الجاني العسكري الذي باشر الجريمة بلباسه العسكري [٢].

١٢. أنه إذا صاحب جريمة القتل ظروف تستدعي التشديد بحق المدعى عليه، جاز تقرير عقوبة تعزيرية زائدة على ما تقضي الإرادة الملكية [٣].

كيفية تشديد العقوبة في الفقه:

يتمثل تشديد العقوبة في الفقه بأن تغلظ العقوبة كماً أو كيفاً عن غيرها مما لم يتحقق فيه سبب التشديد.

ففي العقوبات الحدية: قد يأتي التشديد بما هو زائد على العقوبة الحدية؛ اجتهادا من الإمام في تحقيق المصلحة ودرء المفسدة، وهو تعزير منفصل لمقتضٍ يقتضي تشديد العقوبة على الجاني كما تقدم.

وفي العقوبات التعزيرية: تغلظ العقوبة على الجريمة بالزيادة عن المقدار الذي يحكم به في غيرها مما لم يتحقق فيه سبب التشديد، وقد يكون بجمع أكثر من عقوبة كحبس وغرامة، أو حبس وجلد أو نحو ذلك.

---

(١) المحكمة العليا رقم القرار (١/٢١٩) وتاريخ ١٤٣٥/١٠/١٤هـ.

(٢) قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة (٣/٩٦٨) في ١٤٢٨/٦/١٥هـ، وعلل المبدأ ذلك بكون الواجب عليه حفظ الأمن، وليس العدوان والفساد.

(٣) قرار المجلس الأعلى بهيئته الدائمة رقم (٥١/٣) وتاريخ ١٤٠٩/٣/٦هـ؛ المتضمن أن ما نصت عليه الإرادة
الملكية الصادرة بحق قاتلي العمد وشبه العمد يعتبر الحد الأدنى.
صدر الأمر السامي رقم ١١٨٧ وتاريخ ١٤٠٩/١٠/١٢هـ والذي ينص على أن : للقاضي في الظروف المشددة زيادة العقوبة على ما ورد بالإرادة الملكية.

المطلب الثاني: تشديد العقوبة في النظام:

تقدم [١] أن تشديد العقوبة مرجعه إلى اجتهاد الإمام، وأن ذلك من باب السياسة الشرعية، وأن هذا هو المعمول به في القضاء؛ حيث يرجع تقدير الظروف المحيطة بالجريمة إلى القضاء تشديدا أو تخفيفا.

وتقدم الكلام على الظروف النظامية وأنها: الظروف المشددة أو المخففة التي جاء تحديدها في الأنظمة، ولم يترك تقديرها والنظر في تحديدها إلى اجتهاد القاضي [٢]، وإنما يتولى مهمة التأكد من ثبوتها ومن ثم تطبيق مقتضاها في حق الجاني.

وعند النظر في الأنظمة السعودية المقنّنة نجد عنايتها بمبدأ تشديد العقوبة، وحضور تطبيقه في كثير منها [٣]؛ فقد جاء النص على عدد من الظروف المشددة للعقوبة في عدد من الأنظمة السعودية؛ وقد تنوع فيها التشديد ما بين عقوبات بدنية، وأخرى مالية، وأخرى جامعة بينها، ومن ذلك: **نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها، ونظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، ونظام مكافحة الغش التجاري، ونظام حماية حقوق المؤلف، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، ونظام مكافحة الاتجار بالأشخاص، ونظام مكافحة التحرش، ونظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ونظام حماية الطفل، ونظام الحماية من الإيذاء**، وغيرها من الأنظمة التي يتضح فيها اعتبار الظروف المشددة من خلال تقدير العقوبات متفاوتةً بحسب غِلظ الأفعال الجرمية المنصوص عليها وخفتها؛

(١) ينظر: المطلب الثالث من التمهيد: أنواع الظروف المشددة من حيث مصدر اعتبارها – الفرع الأول: الظروف القضائية.

(٢) ينظر: المطلب الثالث من التمهيد: أنواع الظروف المشددة من حيث مصدر اعتبارها – الفرع الثاني: الظروف النظامية.

(٣) ينظر: الظروف المشددة والمخففة في تقدير العقوبة التعزيرية، إعداد: تركي بن سعد بن الخثلان، مازن بن فرحان الحمادي، الطبعة الأولى – ١٤٤١هـ – ٢٠٢٠م

فنلاحظ مثلا اختلاف مُدد عقوبات السجن، وكذلك تفاوت مقدار الغرامات باختلاف الأفعال الجرمية؛ من حيث خطورتها وما يحيط بها من ظروف تقتضي تشديد عقوبتها، ولا يكاد نظام من الأنظمة التي تضمنت عقوبات على الأفعال الجرمية المنصوصة فيها إلا وتجد فيها تفاوتَ العقوبات في حدودها ومقدارها تبعا لاختلاف الظروف المحيطة بهذه الأفعال.

وفي محاولة لتلخيص أنواع الظروف المشددة في القضاء السعودي والأنظمة التعزيرية المقننة، وبعد استعراض المبادئ والتقريرات والسوابق القضائية وما ورد في الأنظمة التعزيرية المقننة، يمكن تلخيص الظروف المشددة للعقوبة فيما يلي [١]:

أ- صغر سن المجني عليه أو عجزه أو ضعف إدراكه.

ب- جرائم الاعتداء على الدماء أو الأعراض.

ت- انتشار الجريمة.

ث- إعلان الجاني للجريمة أو قيامه بتسجيلها أو تصويرها أو إظهاره عدم مبالاته بها.

ج- استغلال الجاني في ارتكاب جريمته أحدًا ممن له سلطة عليه.

ح- كون الجاني ممن أنيط به حفظ الأمن.

خ- كون الجاني من أرباب السوابق.

د- تعدد وتنوع الجرائم التي ارتكبها الجاني.

ذ- استغلال الجاني وظيفته في ارتكاب الجريمة.

ر- العود لارتكاب الجريمة.

ز- قتل الابن لأبيه أو لأمه.

س- تهريب المخدرات من منفذ يكثر منه التهريب.

(١) ينظر: الظروف المشددة والمخففة في تقدير العقوبة التعزيرية، إعداد: تركي بن سعد بن الخثلان، مازن بن فرحان الحمادي.

ش- كبر الكمية المحازة في المخدرات.

كيفية تشديد العقوبة في النظام:

ويتمثل تشديد العقوبة في النظام: بتغليظها من خلال اختيار مقدار أعلى مما لو لم يتوفر الظرف المشدد وفي حدود العقوبات الواردة في النظام، وقد يكون بالجمع بين عقوبتين لم يتحتم الجمع بينهما فيما لو لم يتوفر الظرف المشدد. (١)

وقد ورد في بعض الأنظمة النص في كيفية التشديد: بألا تقل العقوبة عن نصف حدها الأعلى المحدد في النظام، فإذا كانت العقوبة مثلا السجن من سنة إلى خمس سنوات، فعند تشديد العقوبة لا تقل عن سنتين ونصف (٢).

(١) ومن التعريفات الواردة لأسباب تشديد العقوبة أنها: " حالات يجب فيها على القاضي أو يجوز له، أن يحكم بعقوبة من نوع أشد مما يقرره القانون للجريمة، أو يجاوز الحد الأقصى الذي وضعه القانون لعقوبة هذه الجريمة "

ويتضح من هذا التعريف: أن التشديد يتمثل في تغيير حدود السلطة التقديرية للقاضي، وهو مبدأ أخذت به بعض الدول كمصر، فأسباب التشديد تؤدي إلى استبدال حدود جديدة بحدودها العادية، بحيث تخول للقاضي أن يجاوز فيها الحد الأعلى المنصوص عليه في النظام، أو تجعله يحكم بعقوبة أشد مما هو مقرر نظاما، فيحكم بعقوبة أشد من العادية نوعاً أو مقدارا. حيث إن اختيار القاضي للحد الأقصى والأعلى للعقوبة المنصوص عليه نظاما، لا يعد تشديدا للعقاب، لأنه لم يجاوز العقوبة المقررة نظاما، لا في نوعها ولا في مقدارها، وإنما طبقها في نطاق الحدود الأصلية لسلطته التقديرية، فإذا ما تجاوز الحد الأعلى عُدَّ هذا تشديدا للعقوبة. ينظر: شرح قانون العقوبات – القسم العام –د. محمود نجيب حسني – مرجع سابق – (ص: ٨٢٠). وشرح القواعد العامة للقانون الجنائي–د. أسامة عبدالعال – مرجع سابق – (ص: ٨٠٠).

(٢) ينظر: المادة "٨" من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية.

المبحث الثاني: أثر المكان في تشديد العقوبة في الفقه:

جاء في النصوص الشرعية وآثار الصحابة رضي الله عنهم وتقريرات الفقهاء رحمهم الله ما يدل على اعتبار المكان في تغليظ العقوبة وتشديدها؛ ومن ذلك:

قوله تعالى: ﴿**ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم**﴾ (١)، حيث جاء الوعيد في هذه الآية مغلَّظا على الإلحاد في الحرم، فدلت هذه الآية على غلظ العقوبة باعتبار مكان وقوع المعصية أو المكان الذي يراد إيقاع المعصية فيه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطّلبُ دمِ امرئ بغير حق ليهريق دمه**» (٢)، فدل هذا الحديث على أن مرتكب المعصية في الحرم من أبغض الناس إلى الله وأكثرهم عقابا، وهذا يفيد أن المعصية تغلظ بحسب عظمة حرمة المكان.

قال القرطبي: (والمعاصي تضاعف بمكة كما تضاعف الحسنات، فتكون المعصية معصيتين، إحداهما بنفس المخالفة والثانية بإسقاط حرمة البلد الحرام، وهكذا الأشهر الحرم سواءٌ) (٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (المعاصي في الأيام المفضلة والأمكنة المفضلة تغلظ وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان) (٤).

---

(١) سورة الحج (٢٥).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٦) برقم: (٦٨٨٢) (كتاب الديات، باب من طلب دم امرئ بغير حق).

(٣) «تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن» (٣٥/١٢).

(٤) «مجموع الفتاوى» (١٨٠/٣٤).

ومن الأدلة: قول النبي ﷺ: «**من حلف على منبري هذا على يمين كاذبة ولو على سواك من أراك فقد تبوأ مقعده من النار**» (١).

وقيَّد الحلف بكونه عند منبره تغليظًا لشأن اليمين وتعظيمه وشرفه، وإلا فاليمين الآثمةُ موجبةٌ لسخط الله حيثما وقعت، فتكون في الموضع الشريف أكثر إثمًا، فدل على تغْلِيظ الْيَمين بِحَسب الْمَكَان (٢).

ومما جاء من الآثار الواردة في التغليظ بالمكان:

تغليظ الدية بالقتل في الحرم المكي، ومما جاء فيه من الآثار:

ما رواه عبد الرزاق والبيهقي عن عمرَ بن الخطَّابِ ﷺ: (أنه قضى فيمن قتل في الشهر الحرام، أو في الحرم، أو وهو محرم، بالدية وثلث الدية) (٣).

وروى عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي: أن امرأة وطئت في الطواف (٤)، فقضى عثمان ﷺ فيها بستة آلاف وألفين تغليظا للحرم (٥).

---

(١) رواه مالك في موطئه «رواية يحيى» (١٠٥٢/٤ ت الأعظمي) ح (٥٩٠)، وأحمد (٥٤/٢٣ ط الرسالة) ح (١٤٧٠٦)، وأبو داود (١٥٠/٥ ت الأرنؤوط) ح (٣٢٤٦)، والنسائي في «الكبرى» – ط الرسالة» (٤٣٧/٥) ح (٥٩٧٣)، وابن ماجه (٤١٩/٣ ت الأرنؤوط) ح (٢٣٢٥)، وابن حبان (٤٩٩/٣) ح (٢٨٢٦).

(٢) «شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره» (ص ١٦٨)، و«شرح المصابيح» لابن ملك في (٢٩٦/٤).

فللقاضي أن يطلب تغليظ اليمين، فيقول مثلا: احلف مثلاً عند منبر المسجد، وإذا كان في مكة أن يقول: احلف بين الركن الباب.

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣٠١/٩ ت الأعظمي) برقم (١٧٢٩٤) عن معمر، عن ليث، عن مجاهد، عن عمر بن الخطاب، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى – البيهقي» (١٢٤/٨ ط العلمية) برقم (١٦١٣٥). قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٩٧/٤ ط العلمية): (وهو منقطع، وراويه ليث بن أبي سليم ضعيف).

(٤) أي: وطئت بالأقدام فماتت.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٩٨/٩ ت الأعظمي) برقم (١٧٢٨٢)، وابن أبي شيبة (١٩٨/١٥ ت الشثري) برقم (٢٩٤١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٤/٨ =

ورَوَى ابن أبي شيبة وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: يزاد في دية المقتول في أشهر الحرم أربعة آلاف، والمقتول في (الحرم) يزاد في ديته أربعة آلاف، قيمة دية الحرَمي عشرين ألفًا [١].

ولا تخلو أسانيد هذه الآثار من ضعفٍ.

وتغليظ الدية بالحرم مروي كذلك عن طائفة من التابعين، في آثار رواها عبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهم: عن سعيد بن المسيب [٢] والزهري [٣] ومجاهد [٤] وقتادة [٥] وعطاء [٦] وطاووس [٧]، وسليمان بن يسار [٨]، وغيرهم.

=

ط العلمية)، برقم (١٦١٣٣).

كلهم عن ابن أبي نجيح عن أبيه أن عثمان ﷺ قضى في امرأة قُتلت في (الحرام) بدية وثلث دية.

وفي سنده انقطاع؛ فأبو نجيح لا يروي عن عثمان. وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٣١٠/٧): «وإسناده صحيح» وقال محقق مصنف ابن أبي شيبة: منقطع؛ أبو نجيح لا يروي عن عثمان.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٩٧/١٥ ت الشثري)، وفيه عبد الرحمن بن أبي زيد، وهو ابن البيلماني كما في «الجرح والتعديل لابن أبي حاتم» (٢٣٦/٥)، وهو ضعيف. انظر تقريب التهذيب (ص٣٣٧)، وضعّفه الألباني به في «إرواء الغليل» (٣١١/٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٩٨/١٥ ت الشثري) برقم (٢٩٤١٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٩٨/١٥ ت الشثري) برقم (٢٩٤١٩).

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢٩٨/٩ ت الأعظمي) برقم (١٧٢٧٩).

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢٩٨/٩ ت الأعظمي) برقم (١٧٢٨١).

(٦) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢٩٩/٩ ت الأعظمي) برقم (١٧٢٨٥).

(٧) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢٩٩/٩ ت الأعظمي) برقم (١٧٢٨٦).

(٨) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٩٨/١٥ ت الشثري) برقم (٢٩٤١٦).

قال ابن قدامة رحمه الله لما ساق آثار الصحابة: (وهذا مما يظهر وينتشر، ولم ينكر، فيثبت إجماعا) [١].

وقال الرافعي لما أشار إلى آثار الصحابة: (وادَّعوا فيها الاشتهار، وحصول الاتفاق) [٢].

قال ابن تيمية: (وليست الجناية في الأوقات والأماكن والأحوال المشرفة؛ كالحرم والإحرام والشهر الحرام كالجناية في غير ذلك، وكذلك مضت سنة الخلفاء الراشدين بتغليظ الديات إذا تغلظ القتل بأحد هذه الأسباب) اهـ [٣].

فهذه آثار كثيرة عن السلف من الصحابة والتابعين يشهد بعضها لبعض، وهي دالة على تغليظ الدية لمراعاة مكان الحرم.

وتغليظ الدية بالحرم المكي هو مذهب الشافعية [٤] والمشهور من مذهب الحنابلة [٥].

---

(١) المغني لابن قدامة (٢٤/١٢ ت التركي).

(٢) العزيز شرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي – ط العلمية (٣١٦/١٠).

(٣) الصارم المسلول على شاتم الرسول، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ) تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد – الناشر: الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية (ص: ٨٥)

(٤) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي – الشيرازي (٢١١/٣)، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، دار الكتب العلمية، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢٩٦/٥)، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ)، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤م.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٢٣/١٢ ت التركي)، والإنصاف للمرداوي (٤٤٨/٢٥ ت التركي).

ومما يدل على التغليظ لمكان الحرم أيضا: التغليظ في صيد حمام الحرم:

فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه ابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي أنه: (جعل في حمام الحرم على المحرم والحلال في كل حمامة شاة) [١].

وروى عبد الرزاق عنه وعن عمر رضي الله عنهما نحوه وسنده صحيح [٢].

وعند البيهقي: عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أنه قضى في حمامة من حمام مكة بشاة) [٣].

ولا يعلم لهم مخالف، قال ابن قدامة: (روى ذلك عن عمر، وعثمان، وابن عمر، وابن عباس. ولم ينقل عن غيرهم خلافهم، فيكون إجماعا) [٤].

ونقل ابن المنذر إجماع العلماء على ذلك، عدا الإمام أبي حنيفة فإنه قال: فيه قيمته [٥].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٦/٨ ت الشثري)، وسنن الدارقطني (٢٧٥/٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣٣٦/٥ ط العلمية) وصححه ابن الملقن في البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٤٠٤/٦)، وصحح إسناده الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢٤٧/٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٣٤/٥ ط التأصيل الثانية): عن هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن عطاء عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم به، وهو عن عمر رضي الله عنه مرسل.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٣٦٩/١٠ ت التركي) السنن الكبير، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤ – ٤٥٨ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.
وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٤٠٤/٦).

(٤) المغني لابن قدامة (١٨٠/٥ ت التركي).

(٥) الإجماع لابن المنذر ت أبي عبد الأعلى (ص٦٤).

قال ابن فرحون [١]: (ومن صاد حمامة من حمام مكة أو من حمام الحرم، فعليه شاة يخرجها بغير حكمين، وليس فيها صدقة ولا تخيير، لأن الشاة فيها من باب التغليظ عليه) [٢].

وجمهور العلماء – عدا الحنفية الذين قالوا: في الكلِّ القيمة [٣] – على أن حمام الحرم فيه شاة كما تقدم نقله عن ابن المنذر، إلا أنهم اختلفوا إن كان هذه الحكم خاصا بحمام الحرم أو لا:

فقال الشافعية [٤] والحنابلة [٥]: لا فرق بين حمام الحرم وحمام الحل؛ الحل؛ وأن في الكل شاة سواء كان من حمام الحرم أو من حمام الحل.

وذهب مالك إلى التفصيل: وأن في حمام مكة والحرم شاة وفيما سواه قيمته [١].

---

(١) هو: برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن محمد بن القاسم بن محمد بن فرحون اليعمري المدني نسبة إلى يعمر بن مالك من عدنان، ويكنى أبا الوفاء، ولد ونشأ ومات في المدينة، وهو مغربي الأصل. ولد في المدينة قرابة سنة ٧٢٠هـ. وهو من شيوخ المالكية. من مصنفاته: (الديباج المذهب) في تراجم أعيان المذهب المالكي، و (تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام) و(درة الغواص في محاضرة الخواص) و (طبقات علماء الغرب) و (تسهيل المهمات) في شرح جامع الأمهات لابن الحاجب، في الفقه. توفي في المدينة سنة ٧٩٩هـ/ ١٣٩٧م، الدرر الكامنة (٤٨/١)، شذرات الذهب لابن العماد (٣٥٧/٣). وينظر: «الأعلام للزركلي» (٥٢/١).

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (١٩٣/٢).

(٣) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري» (٣٩/٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: "منحة الخالق" لابن عابدين، الطبعة: الثانية.

(٤) ينظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٤١/٤).

(٥) «المغني» لابن قدامة (٤١٣/٥ ت التركي).

ويدل عليه ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (ما كان سوى حمام الحرم ففيه ثمنه إذا أصابه المحرم) [٢]، ولا يعلم له مخالف.

وفيه دليل على أن الحكم المتقدم خاص بحمام الحرم، وأما غيره من الحمام فإنه لا يلحقه في هذا الحكم.

وبهذا يتبين أثر المكان في هذه المسألة؛ وأن من صاد حمامة في الحرم فعليه شاة بخلاف ما لو كان ذلك خارج الحرم، وذلك لعظم الخطأ فتعظم العقوبة لأجل ذلك فلعل ذلك من ابن عباس من هذا الباب.

- وأما حرم المدينة فاختلف العلماء في تغليظ الدية فيه، وجمهور الفقهاء القائلين بالتغليظ على أنها لا تغلظ فيه [٣]، وفي وجه عند الشافعية: تغلظ [٤].

وفي اختصاص الحرم المكي بالتغليظ يقول السيوطي: (اختص حرم مكة بأحكام... وذكر منها في الفرق الثالث عشر: تغلظ الدية على قاتل الخطأ فيه) [٥].

=

(١) ينظر: «المدونة» (٤٥٠/١) المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٢) «السنن الكبرى - البيهقي» (٣٣٧/٥ ط العلمية)، وإسناده صحيح، وصحح إسناده الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢٤٧/٤).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢٩٦/٥)، والإنصاف (٤٤٤/٢٥،٤٤٥ ت التركي).

(٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي - الشيرازي (٢١١/٣).

(٥) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ) - دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م (ص: ٤٢٠).

فدل مجموع هذه الأدلة والآثار على اعتبار المكان ظرفا مشددا للعقوبة أو الدية؛ وأن مما يصلح اعتباره عند تقدير القاضي للعقوبة: نظرَه إلى مكان وقوع الجريمة.

وبناء على ما تقدم قعد الفقهاء القاعدة الفقهية: **[المعصيةُ تَعْظُمُ بحسبِ الزَّمانِ والمكانِ]** [(١)]؛ وأن المعاصي سواء كانت حدية أو تعزيرية تكبر ويتضاعف إثمها بقدر تفاضل الأوقات بعضها على بعض وبقدر تفاضل الأمكنة بعضها على بعض، فالذي يرتكب معصية في الأشهر الحرم أو الجمعة أو العيدين أو في وقت السحر أو في مواقيت إقامة الصلوات المكتوبة في المساجد ونحو ذلك، أو يرتكبها في المسجد أو في مجالس العلم أو في مكة أو المدينة، يكون أكثر إثما عما لو ارتكبها في أزمنة وأمكنة أخرى [(٢)].

وهذه القاعدة وإن كان ومجالها باعتبار موضع ورودها يتعلق غالبا بالتأثيم ومدى تغليظه بقدر تفاضل الأزمنة والأمكنة، إلا أنها معيار يعتبره الحاكم أو القاضي في نظره في تقدير العقوبة وتشديدها.

ومما جاء من نصوص الفقهاء في معنى التغليظ بالمكان: ما قاله ابن ناجي المالكي [(٣)] في شرح المدونة قال: (الأدب يتغلّظ بالزمان والمكان؛

---

(١) ينظر: «مجموع الفتاوى» (١٨٠/٣٤)، مواهب الجليل للحطاب (٣٩٦/٢)، وغيرها.

(٢) ينظر: مواهب الجليل للحطاب (٣٩٦/٢)، أحكام القرآن لابن العربي (٢٧٧/٣)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٤٧/٤)، حاشية الجمل (٦٠/٥)، الفروع لابن مفلح (٤٨/١٠).

(٣) هو أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني: الإمام الفقيه الحافظ للمذهب النظار العمدة الفاضل القاضي العادل المؤلف العارف بالأحكام والنوازل. تولى القضاء بجهات كثيرة من إفريقية، أخذ عن أئمة منهم ابن عرفة والبرزلي وغيرهم. له شرح على الرسالة وشرحان على المدونة كبير وصغير وغير ذلك، وتآليفه معوَّل عليها في المذهب. توفي بالقيروان سنة ٨٣٨ هـ.
ينظر: «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن =

فمن عصى الله في الكعبة أخصّ ممن عصاه في الحرم، ومن عصاه في الحرم أخصّ ممن عصاه في مكة، ومن عصاه في مكة أخصّ ممن عصاه خارجها) اهـ [١].

وقال الزمخشري [٢] في تغليظ الجناية في المسجد: (وكذلك الزنا في المسجد يكون أعظم إثما من موضع آخر، فدل على أن الجناية تتغلّظ، فإذا تغلّظت الجناية وجب أن يتغلّظ موجَبه؛ لأن قتل ذي رحم محرم ليس كقتل الأجنبي؛ لأن في قتل الأجنبي تفويت الروح، وفي المحرم هذا المعنى موجود وقطيعة الرحم، فتتغلّظ الجناية من هذا الوجه) [٣].

=

سالم مخلوف (ت ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي – دار الكتب العلمية، لبنان – الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م (١/ ٣٥٢).

(١) فيما نقله عنه صاحب مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/٣١٩، ٣٢٠) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

(٢) هو: محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشريّ، جار الله، أبو القاسم (٤٦٧ – ٥٣٨هـ)، من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والآداب. ولد في زمخشر (من قرى خوارزم) عام ٤٦٧هـ وسافر إلى مكة فجاور بها زمنا فلقب بجار الله. وتنقل في البلدان، ثم عاد إلى الجرجانية (من قرى خوارزم) فتوفي فيها، عام ٥٣٨هـ، أشهر كتبه (الكشاف) في تفسير القرآن، و (أساس البلاغة) و (المفصل) ومن كتبه (المقامات) و (مقدمة الأدب) في اللغة، و (رؤوس المسائل) وغيرها. ينظر: «الأعلام للزركلي» (٧/١٧٨).

(٣) رؤوس المسائل «المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية، لجار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (٤٦٧ هـ – ٥٣٨ هـ) – دراسة وتحقيق: عبد الله نذير أحمد – دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م، (ص: ٤٧١)

إذا تقرر هذا فإن اعتبار المكان ظرفا مشددا للعقوبة هو ما جرت عليه أحكام القضاء والادعاء في الحق العام؛ ومن ذلك:

١. اعتبار الجناية على الحجاج والمعتمرين، أو استغلال الشعائر الدينية، أو الأماكن المقدسة، من الظروف المشددة التي تطالب النيابة العامة بتطبيق أشد العقوبات بحق المتهمين فيها [١].

٢. وأن حرمة المكان والزمان من موجبات تشديد العقوبة [٢].

المبحث الثالث: أثر المكان في تشديد العقوبة في النظام:

عند النظر في الأنظمة السعودية نجد أن عددا من نصوصها جاء فيه مراعاة المكان في تشديد بعض العقوبات، وبيان هذه الأماكن في المطالب الآتية:

المطلب الأول: وقوع الجريمة في أماكن العبادة:

عبر المنظم عن أماكن العبادة في بعض الأنظمة بـ"المساجد" [٣]، وفي أنظمة أخرى بـ" مكان العبادة" [٤].

---

(١) جاء هذا في بيان للنائب العام: من على الرابط:
https://twitter.com/search?q=%D%٨A%٧D%٨٤%٩D%٨B%٨D%٨B%١D%٨٨%٩D%٢٠%٨١%٩D%٨A%٧D%٨٤%٩D%٨٥%٩D%٨B%٤D%٨AF%D%٨AF%D%٨A٩&src=typed_query.

(٢) جاء هذا في قرار المحكمة العليا ذي الرقم (٣/١/٤٦) والمؤرخ في ١٤٣٧/٣/١٨هـ؛ وأن الإحصان وحرمة المكان والزمان وتوجه الشبهة من موجبات تشديد العقوبة.

(٣) كما في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ.

(٤) كما في نظام حماية الطفل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) بتاريخ ١٤٣٦/٢/٣هـ بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠) وتاريخ ١٤٣٦/١/٢٤هـ، ونظام الحماية من الإيذاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٢) وتاريخ ١٤٣٤/١١/١٥هـ، بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٢) وتاريخ ١٤٣٤/١٠/١٩هـ.

ومما تشمله أماكن العبادة ما يلي:

أ- **المسجد الحرام:** وهو أعظم أماكن العبادة في الأرض، فهو أول بيت وضع للناس كما قال تعالى: ﴿**إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين**﴾ (١)، والصلاة فيه تعدل مائة ألف صلاة، فيما سواه من المساجد إلا المسجد النبوي. عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة**» (٢).

ب- **المسجد النبوي:** وهو ثاني أعظم أماكن العبادة في الأرض، والصلاة فيه تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام**» (٣).

---

(١) سورة أل عمران (٩٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٤١٢/٢) برقم (١٤٠٦) (أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فِي فضل الصلاة فِي المسجد الحرام ومسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وأحمد في "مسنده" (٣١٠٣/٦) برقم (١٤٩٢٠) (مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه)، (٣٢١٨/٦) برقم (١٥٥٠٤) (مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١٢٧/٣) برقم (٤٨٠٢) (كتاب الأيمان والنذور، باب الرجل يوجب على نفسه أن يصلي في مكان فيصلي في غيره) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٦٢/٢) برقم (٥٩٩) (باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام في المساجد التي لا تشد الرحال إلا إليها)، قال ابن حجر رحمه الله: إسناده صحيح إلا أنه اختلف فيه على عطاء. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٣٢٩/٤).

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٠/٢) برقم (١١٩٠) (كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة) ومسلم في "صحيحه" (١٢٤/٤) برقم (١٣٩٤) (كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة).

ت- كما تشمل أماكن العبادة: **جميع المساجد.**

ث- ومما يلحق بالمساجد عموما – الحرمين الشريفين وكافة المساجد-: **المرافق الخدمية التابعة لها** [1]، فيدخل في الحرمين الشريفين وفي المساجد كلُّ المرافق الخدمية التابعة لها.

- ووقوع الجريمة في الحرمين الشريفين أو في أحد المساجد والمرافق الخدمية التابعة لها يعد سببا لتشديد العقوبة، وقد جاءت النصوص النظامية المراعية للحرمين الشريفين وللمساجد كظرف مشدد للعقوبة في الأنظمة الآتية:

١) الأول: نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية:

جرائم المخدرات التي يرد عليها تشديد العقوبة: هي حيازة المواد المخدرة، أو بذور أو نباتات تنتج مواد مخدرة، أو مؤثرات عقلية، أو بيع شيء من ذلك، أو شرائه، أو تمويله، أو التموين به، أو إحرازه، أو تسلمه أو تسليمه، أو نقله، أو المبادلة به أو المقايضة به، أو صرفه بأي صفة كانت، أو التوسط في شيء من ذلك، وكان ذلك بقصد الإتجار أو الترويج؛ بمقابل أو بغير مقابل، وذلك في غير الأحوال المرخص بها في النظام [2].

وقد جاء بيان العقوبات على هذه الجرائم؛ متمثلةً في السجن والجلد [3] والغرامة على النحو الآتي: السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات

---

(١) الفقرة (١) من المادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠١ وتاريخ ١٤٣١/٦/١٠هـ.

(٢) البند ١ من المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ.

(٣) بخصوص الجلد التعزيري، فقد صدر مبدأ قضائي أن: على المحاكم الاكتفاء في العقوبات التعزيرية بالسجن أو الغرامة أو بهما معاً، أو عقوبات بديلة بحسب ما يصدره ولي الأمر من أنظمة أو قرارات بهذا الشأن. ينظر قرار الهيئة العامة للمحكمة العليا رقم (٤٠/م) وتاريخ ١٤٤١/٦/٢٤هـ.

ولا تزيد عن خمس عشرة سنة، والجلد بما لا يزيد على خمسين جلدة في كل مرة، والغرامة من ألف ريال إلى خمسين ألف ريال [١].

المستند النظامي لتشديد العقوبة:

جاء بيان الحالات التي تشدد فيها العقوبة إزاءَ الجرائمِ المتقدمة المنصوص عليها في النظام؛ ومنها: ما إذا وقعت الجريمة أو جزء منها في الحرمين الشريفين، كما نصت عليه المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية؛ حيث جاء فيها: "تشدد العقوبات المنصوص عليها .... إذا ارتكب الجاني جريمته أو جزءًا منها في أحد المساجد ..." [٢].

فقد جاء النص في المساجد، ومما لا شك فيه دخول الحرمين الشريفين في المساجد دخولا أوليا [٣]، ولذا ركزت **اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية** على مراعاة حرمة الحرمين الشريفين وقدسيتهما في تشديد العقوبة، حيث جاء فيها: "يراعى في التشديد حرمة الحرمين الشريفين وقدسيتهما" [٤].

ويستفاد من هذا النص اللائحي: تشديد العقوبة على الجريمة الواقعة في الحرمين الشريفين أكثر من غيرهما من المساجد. والله أعلم.

---

(١) البند ١ من المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

(٢) الفقرة "ب" من البند ٢ من المادة ٣٨ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

(٣) وقد سمى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم الحرمين مساجد؛ قال تعالى: ﴿**سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا**﴾ [الإسراء (١)]، وقال صلى الله عليه وسلم: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام**» [أخرجه البخاري برقم (١١٩٠)، ومسلم برقم (١٣٩٤)].

(٤) الفقرة (٢) من المادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

كيفية تشديد العقوبة:

تقدم أن العقوبة على الجرائم المذكورة أعلاه تتمثل في السجن والجلد [١] والغرامة: وذلك بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة، وبالجلد بما لا يزيد على خمسين جلدة في كل مرة، وبالغرامة من ألف ريال إلى خمسين ألف ريال.

وبناء عليه فإن التشديد في عقوبة جرائم المخدرات في حال وقوعها في الحرمين الشريفين والمساجد وما يلحق بها، يتمثل في اختيار عقوبة أعلى من العقوبة التي كانت لتُقَرّر فيما لو لم يكن هناك هذا الظرف المشدد، على ألا يتجاوز الحدَّ الأعلى المنصوص عليه في النظام؛ أي: بأن لا يزيد السجن على خمس عشرة سنة، ولا تزيد الغرامة عن خمسين ألف ريال.

٢) الثاني: نظام حماية الطفل [٢]:

والطفل: هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره [٣].

وقد جاء في هذا النظام: تجريم الإيذاء للطفل، وهو كل شكل من أشكال الإساءة للطفل أو استغلاله أو التهديد بذلك، ومنها: الإساءة الجسدية، والنفسية، والجنسية، ومنها: الإهمال بالتقصير أو عدم التوفير للحاجات الأساسية للطفل [٤].

---

(١) قد ألغي الجلد التعزيري بصدور المبدأ القضائي المتضمن الاكتفاء بعقوبات أخرى عنه كما تقدم. ينظر حاشية رقم (١٢٥).

(٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) بتاريخ ١٤٣٦/٢/٣هـ بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم وتاريخ رقم (٥٠) وتاريخ ١٤٣٦/١/٢٤هـ.

(٣) المادة الأولى من نظام حماية الطفل.

(٤) المادة الأولى من نظام حماية الطفل.

المستند النظامي لتشديد العقوبة:

جاءت العقوبة على هذه الجرائم السجن مدة لا تزيد على (سنتين) وبغرامة لا تزيد على (مائة) ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، من غير أن يتحتم الجمع بين عقوبة السجن والغرامة [١].

وتشدد هذه العقوبات في أحوال؛ منها: ما إذا ارتكبت في مكان العبادة، حيث جاء النص في النظام على أن تشدد العقوبة: " في حالة اقتران الجريمة بأي مما يأتي: ..... ب: إن وقع الإيذاء في مكان العمل أو الدراسة أو الرعاية أو العبادة " [٢]، وهذا يشمل الحرمين الشريفين والمساجد ودخول الحرمين دخول أوّلي.

كيفية تشديد العقوبة:

حدد النظام كيفية تشديد العقوبة في جريمة إيذاء الطفل، حيث جاء فيه: تشديد العقوبة لتصل إلى السجن مدة لا تقل عن (سنتين) ولا تزيد على (خمس) سنوات، وغرامة لا تقل عن (مائة) ألف ريال ولا تزيد على (خمسمائة) ألف ريال [٣].

فإذا ما وقعت جريمة إيذاء الطفل في الحرمين الشريفين أو في أحد المساجد فإن العقوبة تشدد على النحو السابق.

وهذا التشديد من وجهين:

الوجه الأول: رفع سقف عقوبة السجن والغرامة الواردتين في هذه المادة.

الوجه الثاني: أنه جمع بين هاتين العقوبتين.

---

(١) الفقرة "١" من المادة الثالثة والعشرين مكرر من نظام حماية الطفل. وقد تم إضافة مادة ترتيبها (الثالثة والعشرين مكرر)، بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٧) وتاريخ ١٤٤٣/٠٨/٠٥هـ.

(٢) الفقرة "٢" من المادة الثالثة والعشرين مكرر من نظام حماية الطفل.

(٣) المرجع السابق.

بينما نجد أن العقوبة الأصلية على جريمة إيذاء الطفل تنحصر في السجن مدةً لا تزيد على (سنتين) وبغرامة لا تزيد على (مائة) ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، من غير أن يتحتم الجمع بين عقوبة السجن والغرامة.

٣) الثالث: نظام الحماية من الإيذاء [١]:

جاء في النظام بيان مفهوم جريمة الإيذاء بأنها: كل شكل من أشكال الاستغلال أو إساءة المعاملة الجسدية أو النفسية أو الجنسية، أو التهديد به، يرتكبه شخص تجاه شخص آخر، متجاوزا بذلك حدود ما له عليه من ولاية أو سلطة أو مسؤولية، أو بسبب ما يربطهما من علاقة أسرية أو علاقة إعالة أو كفالة أو وصاية أو تبعية معيشة [٢].

المستند النظامي لتشديد العقوبة:

جاءت العقوبة على هذه الجرائم: بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ولا تزيد على خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين [٣].

وتشدد العقوبة إذا ارتكبت في مكان العبادة، حيث جاء النص في النظام على أن تشدد العقوبة: " في حالة اقتران الجريمة بأي مما يأتي: .... ب: إن وقع الإيذاء في مكان العمل أو الدراسة أو الرعاية أو العبادة " [٤]، وهذا يشمل الحرمين الشريفين والمساجد، ودخول الحرمين دخول أوّلي.

---

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٢) وتاريخ ١٤٣٤/١١/١٥هـ، بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٢) وتاريخ ١٤٣٤/١٠/١٩هـ.

(٢) المادة الأولى من نظام الحماية من الإيذاء.

(٣) الفقرة "١" من المادة (١٣) من نظام الحماية من الإيذاء.

(٤) الفقرة "٢" من المادة (١٣) من نظام الحماية من الإيذاء.

كيفية تشديد العقوبة:

حدد النظام كيفية تشديد العقوبة في جريمة الإيذاء: بحيث تتراوح مدة السجن فلا تقل عن (سنة) ولا تزيد على (خمس) سنوات، ولا تقل الغرامة عن (خمسين) ألف ريال ولا تزيد على (ثلاثمائة) ألف ريال [١].

فإذا ما وقعت جريمة الإيذاء في الحرمين الشريفين أو في أحد المساجد فإن العقوبة تشدد على النحو السابق.

كما يلاحظ أن التشديد جاء من وجهين:

الوجه الأول: رفع سقف عقوبة السجن والغرامة الواردتين في هذه المادة.

الوجه الثاني: أنه جمع بين هاتين العقوبتين.

مأخذ تشديد العقوبة بوقوع الجريمة في الحرمين الشريفين والمساجد:

يمكن التماس مأخذ التشديد؛ وهو أن التشديد جاء حمايةً لهذه الأماكن المقدسة، وصيانةً لحرمتها، وأعظم ذلك الحرمان الشريفان؛ فإن لهما قدسيتهما الخاصة، وقد جاء هذا منصوصا عليه في **اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية** كما تقدم؛ وأنه: "يراعى في التشديد حرمة الحرمين الشريفين وقدسيتهما" [٢]، كما أن الحرمين الشريفين هما محل الأمن والأمان، قال تعالى في المسجد الحرام: ﴿**أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ**

(١) المرجع السابق.

(٢) الفقرة (٢) من المادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

يَكْفُرُونَ﴾ [1]، وقال تعالى: ﴿**أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا**﴾ [2].

وقد تقدم ذكر الوعيد على مجرد إرادة الإلحاد في الحرم، كما قال تعالى: ﴿**ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم**﴾ [3].

وتقدم أن المعاصي تضاعف بمكة كما تضاعف الحسنات، فتكون المعصية معصيتين؛ إحداهما بنفس المخالفة والثانية بإسقاط حرمة البلد الحرام، وهكذا الأشهر الحرم سواء [4].

ويأتي بعد الحرمين في القدسية والحرمة بقية المساجد، فهي محل الطاعة والسكينة والوقار، وجاءت النصوص بحفظها وصيانتها، كما أنها محل أمن وائتمان أيضا، فناسب تشديد العقوبة على الجرائم الواردة في هذه الأنظمة إذا وقعت في الحرمين والمساجد.

المطلب الثاني: وقوع الجريمة في مكان الدراسة ودور التعليم:

يراد بمكان الدراسة: الأماكن المخصصة للدراسة والتعليم في المراحل المختلفة؛ بدءا برياض الأطفال والطفولة المبكرة وانتهاء بالجامعات التي تمنح الدرجات في الدبلوم والبكالوريوس والدراسات العليا.

كما جاء التعبير عنها: بـ" دور التعليم " [5].

وقد جاء النص على تشديد العقوبة في حال وقوع الجريمة في مكان الدراسة في الأنظمة الآتية:

---

(١) العنكبوت (67).

(٢) القصص (٥٧).

(٣) سورة الحج (٢٥).

(٤) «تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن» (٣٥/١٢).

(٥) الفقرة "٢" المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

١) الأول: نظام حماية الطفل.

وقد جاء في هذا النظام: تجريم الإيذاء للطفل كما تقدم [١].

وجاءت العقوبة على هذه الجرائم بالسجن مدة لا تزيد على (سنتين) وبالغرامة بما لا يزيد على (مائة) ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، من غير أن يتحتم الجمع بين عقوبة السجن والغرامة [٢].

وتشدد العقوبة إذا ارتكبت في مكان الدراسة، حيث جاء النص في النظام على أن العقوبة تشدد: "في حالة اقتران الجريمة بأي مما يأتي: ..... ب: إن وقع الإيذاء في مكان العمل أو الدراسة أو الرعاية أو العبادة" [٣].

وقد حدد النظام كيفية تشديد العقوبة في جريمة إيذاء الطفل؛ بتشديد العقوبة لتصل إلى السجن مدة لا تقل عن (سنتين) ولا تزيد على (خمس) سنوات، وغرامة لا تقل عن (مائة) ألف ريال ولا تزيد على (خمسمائة) ألف ريال [٤].

وهذا التشديد من وجهين:

الوجه الأول: رفع سقف عقوبة السجن والغرامة الواردتين في هذه المادة.

الوجه الثاني: أنه جمع بين هاتين العقوبتين.

بينما نجد أن العقوبة الأصلية على جريمة إيذاء الطفل تنحصر في السجن مدة لا تزيد على (سنتين) وبغرامة لا تزيد على (مائة) ألف ريال،

---

(١) ينظر: الحاشية رقم (١٣٣).

(٢) الفقرة "١" من المادة الثالثة والعشرين مكرر من نظام حماية الطفل. وقد تم إضافة مادة ترتيبها (الثالثة والعشرين مكرر)، بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٧) وتاريخ ١٤٤٣/٠٨/٠٥هـ.

(٣) الفقرة "٢" من المادة الثالثة والعشرين مكرر من نظام حماية الطفل.

(٤) المرجع السابق.

أو بإحدى هاتين العقوبتين، من غير أن يتحتم الجمع بين عقوبة السجن والغرامة.

٢) الثاني: نظام الحماية من الإيذاء.

تقدم بيان تجريم الإيذاء في النظام وبيان معناه [١].

وقد جاءت العقوبة على هذه الجرائم، بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ولا تزيد على خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين [٢].

وتشدد العقوبة إذا ارتكبت في مكان الدراسة، حيث بيّن النص النظامي حالات تشديد العقوبة؛ وأنها تشدد: "في حالة اقتران الجريمة بأي مما يأتي: ... ب: إن وقع الإيذاء في مكان العمل أو الدراسة أو الرعاية أو العبادة" [٣].

كما حدد النظام كيفية تشديد العقوبة في جريمة الإيذاء: بحيث تتراوح مدة السجن فلا تقل عن (سنة) ولا تزيد على (خمس) سنوات، ولا تقل الغرامة عن (خمسين) ألف ريال ولا تزيد على (ثلاثمائة) ألف ريال [٤].

ويلاحظ أن التشديد جاء من وجهين:

الوجه الأول: رفع سقف عقوبة السجن والغرامة الواردتين في هذه المادة.

الوجه الثاني: أنه جمع بين هاتين العقوبتين.

---

(١) ينظر: الحاشية رقم (١٣٨).

(٢) الفقرة "١" من المادة (١٣) من نظام الحماية من الإيذاء.

(٣) الفقرة "٢" من المادة (١٣) من نظام الحماية من الإيذاء.

(٤) المرجع السابق.

٣) الثالث: نظام مكافحة جريمة التحرش:

جريمة التحرش هي: كل قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي، تصدر من شخص تجاه أي شخص آخر، تمس جسده أو عرضه، أو تخدش في حيائه، بأي وسلة كانت، بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة (١).

وقد حدد النظام العقوبة على جريمة التحرش بالسجن والغرامة، على النحو الآتي: السجن مدة لا تزيد على سنتين، والغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين (٢).

وتتشدد العقوبة إذا ارتكبت جريمة التحرش في مكان الدراسة، حيث جاء النص في النظام على أن العقوبة تشدد: "في حالة اقتران الجريمة بأي مما يأتي: ..... د. إذا وقعت الجريمة في مكان عمل أو دراسة أو إيواء أو رعاية".

وأما عن كيفية التشديد في جريمة التحرش فقد حددها النظام: بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات، وبالغرامة المالية التي لا تزيد عن خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وهذا التشديد يتمثل في: رفع سقف عقوبة السجن والغرامة الواردتين في هذه المادة؛ إذ إن العقوبة الأصلية على جريمة التحرش تكون بعقوبة السجن مدة لا تزيد على (سنتين)، وبغرامة مالية لا تزيد على (مائة) ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(١) المادة الأولى من نظام مكافحة التحرش، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٩٦ في ١٤٣٩/٩/١٦هـ.

(٢) الفقرة " ١ " من المادة السادسة من نظام مكافحة التحرش.

٤) الرابع: نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

تقدم بيان جرائم المخدرات الواردة في النظام والتي يرد عليها التشديد في العقوبة وأنها جرائم متعددة [١]، كما جاء بيان العقوبات على هذه الجرائم، وحالات تشديدها؛ ومن هذه الحالات ما إذا وقعت الجريمة أو جزء منها في دور التعليم، كما في نص المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الذي جاء فيه: "تشدد العقوبات المنصوص عليها ... إذا ارتكب الجاني جريمته أو جزءًا منها في أحد المساجد أو دور التعليم ..." [٢].

وعبر المنظم عن مكان الدراسة هنا بـ" دور التعليم "؛ جمع دار.

ويشمل التشديد الوارد في هذا النص النظامي: جميع الأماكن المعدة للتعليم والتدريب، والنشاطات المرتبطة بها، وكذا المرافق التابعة لها، والأماكن المجاورة لها [٣].

وقد حدد النظام العقوبة على الجرائم المذكورة أعلاه، وهي السجن والجلد [٤] والغرامة على النحو الآتي: السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة، والجلد بما لا يزيد على خمسين جلدة في كل مرة، والغرامة من ألف ريال إلى خمسين ألف ريال [٥].

كيفية تشديد العقوبة:

يتمثل تشديد العقوبة في جرائم المخدرات عند وقوعها في دور التعليم وأماكن الدراسة – وما يلحق بها – في اختيار عقوبة أعلى من العقوبة مما

---

(١) ينظر: الحاشية رقم (١٢٤).

(٢) الفقرة "ب" من البند ٢ من المادة ٣٨ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

(٣) المادة " ٢٩" من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

(٤) قد ألغي الجلد التعزيري بصدور المبدأ القضائي المتضمن الاكتفاء بعقوبات أخرى عنه كما تقدم. ينظر حاشية رقم (١٢٥).

(٥) المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

لو لم يكن هناك هذا الظرف المشدد؛ بحيث لا يتجاوز الحد الأعلى المنصوص عليه في النظام؛ بأن لا يزيد السجن على خمس عشرة سنة، ولا تزيد الغرامة عن خمسين ألف ريال.

مأخذ تشديد العقوبة بوقوع الجريمة في مكان الدراسة ودور التعليم:

يمكن التماس مأخذ التشديد في أن أماكن الدراسة ودور التعليم أماكن التربية على القيم والأخلاق، وهي أماكن التعليم وتنمية المهارات والمعارف والقدرات، فكان وقوع الجريمة فيها أعظم وأفحش منه في غيرها، مما يستدعي تشديد العقوبة على الجريمة إذا وقعت فيها.

المطلب الثالث: وقوع الجريمة في دور الإيواء والرعاية:

يقصد بدور الإيواء والرعاية: المؤسسات التي يتم فيها إيواء فئات محددة من المجتمع، وتقديم الخدمات الاجتماعية أو الصحية لهم؛ ككبار السن والأيتام والمرضى النفسيين وغيرهم، سواء كانت تتبع وزارة الصحة، أو كانت تتبع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وسواء كانت حكومية أو أهلية أو خيرية [١].

(١) جاء تعريف دار الرعاية الاجتماعية كما في المادة الثانية من لائحة دور الرعاية الاجتماعية بأنها: مؤسسة اجتماعية تتبع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية. وجاء بيان دورها في القواعد التنفيذية للائحة دور الرعاية الاجتماعية كما في المادة الثانية منها؛ وأنها تتولى تقديم الخدمات الاجتماعية للفئات المحتاجة سواء ذكور او إناث وفقاً لما نصت عليه اللائحة والقواعد التنفيذية.

=

وقد حرصت الدولة على تأمين الرعاية البديلة للطفل الذي لا تتوافر له بيئة عائلية مناسبة، من خلال مؤسسات الرعاية الاجتماعية الحكومية أو الأهلية أو الخيرية، إذا لم تتوافر أسرة حاضنة [1].

وبناء عليه فتشمل دور الرعاية الدور الحكومية والأهلية والخيرية؛ فكلها أماكن سينظر إليها كظرف مشدد للعقوبة فيما لو وقعت جريمة الإيذاء فيها.

وقد جاء النص النظامي المراعي لدور الإيواء والرعاية – كمكان – ظرفا مشددا لعقوبة جريمة الإيذاء في نظامين من الأنظمة السعودية:

١) **الأول: نظام حماية الطفل:**

جاءت العقوبة على جرائم إيذاء الطفل كما تقدم بالسجن مدة لا تزيد على (سنتين) وبغرامة لا تزيد على (مائة) ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، من غير أن يتحتم الجمع بين عقوبة السجن والغرامة [2].

=

وفي نظام الرعاية الصحية النفسية جاء تعريف المنشأة العلاجية النفسية بأنها: المنشأة التي تتوافر فيها المواصفات الخاصة بالرعاية الصحية النفسية، وتقدم الخدمات النفسية، من تشخيص وعلاج وتأهيل، أيًّا كان نوعها؛ مستقلة كانت أو ملحقة بمنشآت صحية أخرى في القطاعين العام والخاص.

وفي ذات النظام عرفت دور ناقهي الأمراض النفسية: دور لإيواء المرضى النفسيين الذين تجاوزوا مدة العلاج المقررة في المنشأة العلاجية النفسية وهم لا يزالون بحاجة إلى خدمة الإيواء.

المادة الأولى من نظام الرعاية الصحية النفسية، الصادر بالمرسوم الملكي المرسوم الملكي رقم (م/٥٦) بتاريخ ١٤٣٥/٩/٢٠هـ، القاضي بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٦) وتاريخ ١٤٣٥/٩/١٠هـ.

(١) المادة " ٧" من نظام حماية الطفل.

(٢) الفقرة "١" من المادة الثالثة والعشرين مكرر من نظام حماية الطفل. وقد تم إضافة مادة ترتيبها (الثالثة والعشرين مكرر)، بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٧) وتاريخ ١٤٤٣/٠٨/٠٥هـ.

وتشدد العقوبة إذا ارتكبت هذه الجريمة في دور الإيواء والرعاية، حيث بيّن النص النظامي أن العقوبة تشدد: "في حالة اقتران الجريمة بأي مما يأتي: ..... ب: إن وقع الإيذاء في مكان العمل أو الدراسة أو الرعاية أو العبادة" (١).

وقد حدد النظام كيفية تشديد العقوبة في جريمة إيذاء الطفل، حيث جاء فيه: تشديد العقوبة لتصل إلى السجن مدة لا تقل عن (سنتين) ولا تزيد على (خمس) سنوات، وغرامة لا تقل عن (مائة) ألف ريال ولا تزيد على (خمسمائة) ألف ريال (٢).

وهذا التشديد من وجهين:

الوجه الأول: رفع سقف عقوبة السجن والغرامة الواردتين في هذه المادة.

الوجه الثاني: أنه جمع بين هاتين العقوبتين.

بينما نجد أن العقوبة الأصلية على جريمة إيذاء الطفل تنحصر في السجن مدة لا تزيد على (سنتين)، وبغرامة لا تزيد على (مائة) ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، من غير أن يتحتم الجمع بين عقوبة السجن والغرامة.

٢) الثاني: نظام مكافحة جريمة التحرش:

جريمة التحرش هي: كل قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي، تصدر من شخص تجاه أي شخص آخر، تمس جسده أو عرضه، أو تخدش في حيائه، بأي وسلة كانت، بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة (٣).

(١) الفقرة "٢" من المادة الثالثة والعشرين مكرر من نظام حماية الطفل.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المادة الأولى من نظام مكافحة التحرش.

وقد حدد النظام العقوبة على جريمة التحرش بالسجن والغرامة، على النحو الآتي: السجن مدة لا تزيد على سنتين، والغرامة المالية لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين [١].

وتشدد العقوبة إذا ارتكبت هذه الجريمة في دور الإيواء والرعاية، حيث جاء النص على أن العقوبة تشدد: "في حالة اقتران الجريمة بأي مما يأتي: .... د. إذا وقعت الجريمة في مكان عمل أو دراسة أو إيواء أو رعاية".

وقد حدد النظام كيفية التشديد في جريمة التحرش: بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات، وبالغرامة المالية بما لا يزيد عن خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وهذا التشديد يتمثل: برفع سقف عقوبة السجن والغرامة الواردتين في هذه المادة.

بينما نجد أن العقوبة الأصلية على جريمة التحرش تكون بعقوبة السجن مدة لا تزيد على (سنتين) وبغرامة مالية لا تزيد على (مائة) ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مأخذ تشديد العقوبة بوقوع الجريمة في دور الإيواء والرعاية:

عند النظر في تشديد العقوبة بوقوع الجريمة في دور الإيواء والرعاية نجد أن له معناه المناسب؛ إذ إن الساكن في هذه الدور يتوفر له فيها من الأمن والحماية ما لا يتوفر لغيره، فاحتيج إلى المحافظة على هذا المستوى من خلال الردع والزجر بعقوبات مغلظة في الجرائم المرتكبة في حق الفئات المشمولة بالأنظمة سالفة الذكر [٢]، ولقطع الطريق على كل من تسول له نفسه استغلال ضعف المجني عليه بإيذائه أو التحرش به، فجاء اعتبار

(١) الفقرة " ١ " من المادة السادسة من نظام مكافحة التحرش.

(٢) نظام حماية الطفل، ونظام مكافحة جريمة التحرش.

وقوع جريمة الإيذاء والتحرش في دور الإيواء والرعاية ظرفا مشددا للعقوبة مناسبا في المعنى والدلالة، ومحققا لقدر أكبر من الحماية التي تهدف إليها هذه الأنظمة.

المطلب الرابع: وقوع الجريمة في المؤسسات الإصلاحية:

الدور والأماكن التي يشملها لفظ المؤسسات الإصلاحية في هذا المقام، هي ما يلي:

أ – دور التوقيف.

ب – الإصلاحيات والسجون.

ج – دور التوجيه والملاحظة ومؤسسات رعاية الفتيات الاجتماعية [١].

وقد جاء النص النظامي المراعي للمؤسسات الإصلاحية – كمكان – ظرفا مشددا للعقوبة في نظام واحد؛ وهو:

نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية:

وقد تقدم بيان جرائم المخدرات التي يرد عليها التشديد في النظام، وكذلك بيان العقوبات على هذه الجرائم، وحالات التشديد فيها؛ ومنها ما إذا وقعت جريمة المخدرات أو جزء منها في المؤسسات الإصلاحية؛ فقد نصت المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على أنه: "تشدد العقوبات المنصوص عليها .... إذا ارتكب الجاني جريمته أو جزءًا منها في أحد المساجد أو دور التعليم أو المؤسسات الإصلاحية" [٢].

كيفية تشديد العقوبة:

تقدم أن العقوبة على الجرائم المذكورة أعلاه تتمثل في السجن والجلد [٣] والغرامة على النحو الآتي: السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات

(١) المادة " ٢٩" من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

(٢) الفقرة "ب" من البند ٢ من المادة ٣٨ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

(٣) الملغى التعزيري منه كما تقدم.

ولا تزيد عن خمس عشرة سنة، والجلد بما لا يزيد على خمسين جلدة في كل مرة، والغرامة من ألف ريال إلى خمسين ألف ريال [١].

وبناء عليه فإن التشديد في عقوبة جرائم المخدرات عند وقوعها في المؤسسات الإصلاحية، يتمثل في اختيار مقدارِ عقوبةٍ أعلى من العقوبة التي كانت لتُقَرّر فيما لو لم يكن هناك هذا الظرف المشدد؛ بحيث لا يتجاوز الحد الأعلى المنصوص عليه في النظام؛ بأن لا يزيد السجن على خمس عشرة سنة، ولا تزيد الغرامة عن خمسين ألف ريال.

مأخذ تشديد العقوبة بوقوع الجريمة في المؤسسات الإصلاحية:

يمكن التماس الغاية من تشديد عقوبة جرائم المخدرات في هذه الحالة في أن الهدف من المؤسسات الإصلاحية هو تهذيب النزيل وتوجيهه وإصلاحه، وإبعاده عن أسباب الوقوع في الجريمة والعود فيها، فلما كانت هذه الدور مكان صلاح وإصلاح كان ارتكاب جريمة المخدرات فيها أعظم من ارتكابه في غيرها، مما يترتب عليه مناسبة تشديد العقوبة فيها.

المطلب الخامس: وقوع الجريمة في مكان العمل:

جاء النص النظامي المراعي لمكان العمل ظرفا مشددا للعقوبة في ثلاثة أنظمة:

١) **الأول: نظام حماية الطفل:**

فقد جاءت العقوبة على جرائم إيذاء الطفل كما تقدم بالسجن مدة لا تزيد على (سنتين) وبغرامة لا تزيد على (مائة) ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، من غير أن يتحتم الجمع بين عقوبة السجن والغرامة [٢].

---

(١) المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

(٢) الفقرة "١" من المادة الثالثة والعشرين مكرر من نظام حماية الطفل. وقد تم إضافة مادة ترتيبها (الثالثة والعشرين مكرر)، بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٧) وتاريخ ١٤٤٣/٠٨/٠٥هـ.

وتشدد هذه العقوبات فيما إذا ارتكبت الجريمة في مكان العمل، حيث جاء النص النظامي بتشديد العقوبة: "في حالة اقتران الجريمة بأي مما يأتي: ... ب: إن وقع الإيذاء في مكان العمل أو الدراسة أو الرعاية أو العبادة " (١).

كيفية تشديد العقوبة:

حدد النظام كيفية تشديد العقوبة في جريمة إيذاء الطفل؛ لتصل إلى السجن مدة لا تقل عن (سنتين) ولا تزيد على (خمس) سنوات، وغرامة لا تقل عن (مائة) ألف ريال ولا تزيد على (خمسمائة) ألف ريال (٢).

وهذا التشديد من وجهين:

الوجه الأول: رفع سقف عقوبة السجن والغرامة الواردتين في هذه المادة.

الوجه الثاني: أنه جمع بين هاتين العقوبتين.

بينما نجد أن العقوبة الأصلية على جريمة الإيذاء تنحصر في السجن مدة لا تزيد على (سنتين) وبغرامة لا تزيد على (مائة) ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، من غير أن يتحتم الجمع بين عقوبة السجن والغرامة.

٢) الثاني: نظام الحماية من الإيذاء.

وقد جاءت العقوبة على هذه الجرائم، بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ولا تزيد على خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين (٣).

(١) الفقرة "٢" من المادة الثالثة والعشرين مكرر من نظام حماية الطفل.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الفقرة "١" من المادة (١٣) من نظام الحماية من الإيذاء.

إلا أن العقوبة تشدد إذا ارتكبت في مكان العمل، حيث جاء النص في النظام على تشديد العقوبة: "في حالة اقتران الجريمة بأي مما يأتي: ... ب: إن وقع الإيذاء في مكان العمل أو الدراسة أو الرعاية أو العبادة" (١).

وقد حدد النظام كيفية تشديد العقوبة في جريمة الإيذاء: بحيث تتراوح مدة السجن فلا تقل عن (سنة) ولا تزيد على (خمس) سنوات، ولا تقل الغرامة عن (خمسين) ألف ريال ولا تزيد على (ثلاثمائة) ألف ريال (٢).

كما يلاحظ أن التشديد جاء من وجهين:

الوجه الأول: رفع سقف عقوبة السجن والغرامة الواردتين في هذه المادة.

الوجه الثاني: أنه جمع بين هاتين العقوبتين.

٣) الثالث: نظام مكافحة جريمة التحرش:

حدد النظام – كما سبق بيانه – العقوبة على جريمة التحرش بالسجن مدة لا تزيد على سنتين، وبالغرامة المالية التي لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين (٣).

وتشدد العقوبة إذا ارتكبت في مكان العمل، حيث جاء النص في النظام على أن العقوبة تشدد:" في حالة اقتران الجريمة بأي مما يأتي: ..." د. إذا وقعت الجريمة في مكان عمل أو دراسة أو إيواء أو رعاية".

وقد حدد النظام كيفية التشديد في جريمة التحرش: بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات، وبالغرامة المالية التي لا تزيد عن خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

---

(١) الفقرة "٢" من المادة (١٣) من نظام الحماية من الإيذاء.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الفقرة "١" من المادة السادسة من نظام مكافحة التحرش.

وهذا التشديد يكون: برفع سقف عقوبة السجن والغرامة الواردتين في هذه المادة.

بينما نجد أن العقوبة الأصلية على جريمة التحرش تكون بعقوبة السجن مدة لا تزيد على (سنتين) وبغرامة مالية لا تزيد على (مائة) ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مأخذ تشديد العقوبة بوقوع الجريمة في مكان العمل:

النص على التشديد بوقوع جرائم الإيذاء والتحرش في مكان العمل في الأنظمة السابقة، هو لزجر من يعتدي على الآخرين في هذه البيئة المصونة، ولقطع الطريق على من تسول له نفسه إيقاع جريمته في مكان مصون له نظامه الخاص وحرمته الخاصة، وتؤدَّى فيه المصالح العامة والخاصة للناس، وحمايةً للأعراض كذلك [١] من الاعتداء عليها في مكان يفترض أن يؤتمن فيه على الأعراض أكثر من غيره، فجاء اعتبار وقوع جريمة التحرش في مكان العمل ظرفا مشددا للعقوبة مناسبا في المعنى والدلالة.

وقد جاء بيان الهدف العام من إقرار نظام مكافحة جريمة التحرش؛ وأنه يهدف إلى حماية المجني عليه، وصيانة خصوصية الفرد وكرامته وحريته الشخصية، التي كفلتها أحكام الشريعة الإسلامية، والأنظمة [٢]، وتتأكد هذه الحقوق في مكان العمل من خلال التشديد في رعايتها وصيانتها وتغليظ العقوبة في حال المساس بها.

(١) بالنسبة لجريمة التحرش.

(٢) المادة "٢" من نظام مكافحة التحرش.

الخاتمة

من خلال هذا البحث يمكن تلخيص أهم نتائج البحث فيها فيما يلي:

- أن تشديد العقوبة في الفقه وفي النظام، إنما يكون بوجود أسباب هي عبارة عن أحوال أو ظروف تقتضي التشديد.
- وأن الظروف المشددة للجريمة هي: الظروف التي تؤثر في جسامة الجريمة بالزيادة، وبالتالي تحدث تأثيراً في جسامة العقوبة الواجبة التطبيق تتنوع الأحوال والظروف المحيطة والمصاحبة للجريمة.
- وأن هذه الظروف قد تكون راجعة إلى شخص الجاني؛ وقد ترجع إلى شخص المجني عليه، كما قد تكون راجعة إلى مكان أو زمان وقوع الجريمة؛ وكما قد تكون راجعة إلى الوسائل المستخدمة في الجريمة؛ وقد تكون نظامية، وقد تكون قضائية.
- أن الفقه الإسلامي جاء بتغليظ بعض العقوبات على المذنب تبعا لكبر الذنب وخطورته؛ بما يتحقق به الزجر والردع المانعين من الوقوع في الجريمة والعود إليها.
- أن الفقهاء أطلقوا مصطلح السياسة بمعنى تشديد العقوبة، حيث عرفت السياسة بأنها: (تغليظُ جنايةٍ لها حكمٌ شرعيٌّ حسمًا لمادَّةِ الفسادِ). وهذا التغليظ والتشديد ملاحظ في بعض العقوبات الحدية، كما أنه جارٍ في العقوبات التعزيرية.
- أن تشديد العقوبة في الفقه يتمثل بأن تغلظ العقوبة كماً أو كيفاً عن غيرها مما لم يتحقق فيه سبب التشديد.
- جوزا تشديد العقوبة في النظام، لأن تشديد العقوبة مرجعه إلى اجتهاد الإمام، ولأنه من باب السياسة الشرعية.
- دلالة النصوص الشرعية وآثار الصحابة رضي الله عنهم على اعتبار المكان في تغليظ العقوبة وتشديدها.

- ظهور اعتبار المكان كظرف مشدد في عدد من الأنظمة في السعودية؛ كأماكن العبادة، والدراسة ودور التعليم، ودور الرعاية والإيواء، والمؤسسات الإصلاحية وأماكن العمل.
- ويتمثل تشديد العقوبة في النظام: بتغليظها من خلال اختيار مقدار أعلى مما لو لم يتوفر في الجريمة الظرف المشدد، وفي حدود العقوبات الواردة في النظام، كما قد يكون التشديد أيضا بالجمع بين عقوبتين لم يتحتم الجمع بينهما فيما لو لم يتوفر في الجريمة الظرف المشدد.

التوصيات:

- مراعاة النص في الأنظمة على كيفية تشديد العقوبة في حال وجود الظرف المشدد ، سعيا لضبط العمل به .
- تقنين الظروف المشددة للعقوبات عموما وتحديدها؛ سعيًا لتأطير النظر القضائي وقَصرِه على النظر في تحقق هذه الظروف – المقنَّنة – وعدم الخروج عنها في تشديد العقوبة.

والحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع:

- **القرآن الكريم**
- **الإجماع**، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المحقق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
- **أحكام القرآن**، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)،راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
- **أحكام القرآن**، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: عبدالسلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان الطبعة الأولى ١٤١٥–١٩٩٤.
- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
- **أسنى المطالب**، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ) – دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م.
- **الأشباه والنظائر**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤١٩–١٩٩٩.
- **أصول السرخسي**، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت.

- **الأعلام للزركلي**، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢م.
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – د عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥ م.
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: "منحة الخالق" لابن عابدين، الطبعة: الثانية.
- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج-جدة، الطبعة الأولى ١٤٢١-٢٠٠٠.
- **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، اليعمري، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٤هـ.
- **التحرير والتنوير** «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ

- **تقريب التهذيب**، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- **التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام**، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (ويقال له ابن الموقت الحنفي) (ت ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.
- **التيسير في التفسير**، نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفي الحنفي (٤٦١ - ٥٣٧ هـ)، المحقق: ماهر أديب حبوش، وآخرون، دار اللباب للدراسات وتحقيق التراث، أسطنبول - تركيا، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.
- **تفسير القرطبي=الجامع لأحكام القرآن**، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية-القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٤-١٩٦٤.
- **جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**، فتوح عبد الله الشاذلي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،٢٠٠٢.
- **الجريمة والعقوبة** - جزء العقوبة، محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي.
- **حاشية الجمل على شرح المنهج=فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب**، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- **حاشية رد المحتار**، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، شركة مكتبة ومطبعة

مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

- **الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة**، د. أكرم نشأت إبراهيم، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٦٥م.
- **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام أبو العباس، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٧-١٩٨٧.
- **سنن ابن ماجه**، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٠٩ - ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- **سنن الدارقطني**، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

- **السنن الكبرى**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب **النسائي** (ت ٣٠٣ هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي (بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة) – أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.
- **السنن الكبير**، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤ – ٤٥٨ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.
- **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق: علي بن محمد العمران، راجعه: سليمان بن عبد الله العمير – جديع بن محمد الجديع، دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة الرابعة، ١٤٤٠هـ – ٢٠١٩م.
- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت ١٣٦٠هـ) ، علق عليه: عبد المجيد خيالي – دار الكتب العلمية، لبنان – الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م
- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** – أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الصالحي الدمشقي ابن العماد الحنبلي – دار الكتب العلمية. – الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة – شهاب الدين أبو الفضل أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني – دار الجيل..
- **شرح القواعد العامة للقانون الجنائي – دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة بين القوانين الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية –** د. أسامة عطية محمد عبدالعال – مكتبة الرشد ناشرون – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤٣٦هـ –٢٠١٥م.

- **شرح قانون العقوبات – القسم العام** –د. محمود نجيب حسني – دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة السادسة – ١٩٨٩م.
- **شرح معاني الآثار**، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار–محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤–١٩٩٤.
- **الشعر والشعراء** ، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ) – دار الحديث، القاهرة – ١٤٢٣ هـ.
- **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ) تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد – الناشر: الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية.
- **الصحاح**، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين–بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧–١٩٨٧.
- **صحيح البخاري**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة – دمشق، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
- **صحيح سنن أبي داود**، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد الرياض.
- **صحيح مسلم**، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، عام النشر: ١٣٧٤هـ – ١٩٥٥م.

- **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، راجعه: سليمان بن عبد الله العمير – إبراهيم بن على العبيد، دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة الرابعة، ١٤٤٠هـ – ٢٠١٩م..
- **ظروف الجريمة وأثرها في تقدير العقوبة، دراسة تحليلية في ضوء أحكام قانون العقوبات البحريني**، رسالة ماجستير من إعداد يوسف أحمد مال بخيت.
- **الظروف المخففة والظروف المشددة**، رسالة لنيل درجة الماستر، إعداد الطالب /معوش عثمان.– عام ٢٠١٩م.
- **الظروف المشددة في الجريمة دراسة مقارنة**، – أحمد طارق أحمد ملحم – رسالة ماجستير غير منشورة – جامعة مؤتة – ٢٠٢٢م.
- **الظروف المشددة والمخففة في تقدير العقوبة التعزيرية**، إعداد: تركي بن سعد بن الخثلان، مازن بن فرحان الحمادي، بحث متداول في شبكة الإنترنت.
- **الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي**، للدكتور: ناصر علي الخليفي، ١٤١٢هـ.
- **الظروف المشددة والمخففة**، د. سيد حسن البغال، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٩٨م.
- العزيز شرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي – ط العلمية.
- **العقوبة في التشريع المصري**، د. مأمون محمد سلامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩ – ١٩٨٠م.
- **العقوبة في الفقه الإسلامي**، د. أحمد فتحي بهنسي، دار الشروق، الطبعة السادسة ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

- **فتاوى السبكي**، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي، دار المعارف.
- **فتح القدير**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- **الفروع**، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة–بيروت و دار المؤيد–الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٤–٢٠٠٣.
- **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام**، للبزدوي: علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري.
- **اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠١ وتاريخ ١٤٣١/٦/١٠هـ.**
- **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، ت: اليازجي وجماعة من اللغويين – دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
- **مجموع الفتاوى**، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية، عام النشر: ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.
- **مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ**، مطبوعات وزارة العدل.

- **المحلى بالآثار**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري]، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- **المدونة**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
- **المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية**، لجار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (٤٦٧ هـ – ٥٣٨ هـ) – دراسة وتحقيق: عبد الله نذير أحمد – دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.
- **مصنف ابن ابي شيبة**، أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، دار التاج–لبنان و مكتبة الرشد–الرياض و مكتبة العلوم والحكم–المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٩–١٩٨٩.
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ)، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤م.
- **المغني**، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
- **مقاصد الشريعة الإسلامية**، محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الشؤون الإسلامية– قطر ١٤٢٥–٢٠٠٤.

- **مقاييس اللغة**، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- **المنثور في القواعد الفقهية**، الزركشي بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الشافعي، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤٠٥-١٩٨٥.
- **المهذب في فقه الإمام الشافعي** – الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، دار الكتب العلمية.
- **الموافقات**، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧-١٩٩٧.
- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
- **نظام الإجراءات الجزائية.**
- **النظام الأساسي للحكم – الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ/٩٠) في ١٤١٢/٨/٢٧هـ.**
- **نظام الحماية من الإيذاء.**
- **نظام الرعاية الصحية النفسية، الصادر بالمرسوم الملكي المرسوم الملكي رقم (م/٥٦) بتاريخ ١٤٣٥/٩/٢٠هـ.**
- **نظام حماية الطفل.**
- **نظام مكافحة التحرش، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٩٦ في ١٤٣٩/٩/١٦هـ.**

- **نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ.**
- **النظرية العامة في ظروف الجريمة**، د. عادل عازر – رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٦٩م.
- **النظرية العامة لقانون العقوبات دراسة مقارنة**، – د. سليمان عبدالمنعم –منشورات الحلبي الحقوقية – لبنان – ٢٠٠٣م.
- **النظرية العامة للظروف المخففة**، د. حسنين إبراهيم صالح عبيد.
- **الواضح في أصول الفقه**، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت ٥١٣ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

- alquran alkarim
- al'iijmaei, 'abu bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alniysaburi, almuhaqiqi: 'abu eabd al'aelaa khalid bin muhamad bin euthman, dar alathar lilnashr waltawzie, alqahirat - masir, altabeat al'uwlaa, 1425h - 2004m.
- 'ahkam alqurani, alqadi muhamad bin eabd allah 'abu bakr bin alearabii almueafiri alashabili almaliki (t 543ha),rajie 'usulih wakharaj 'ahadithah wellaq ealayhi: muhamad eabd alqadir eata,alnaashar: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: althaalithata, 1424 hi - 2003 ma.
- 'ahkam alqurani, 'ahmad bin eali 'abu bakr alraazi aljasas alhanafia, tahqiqu: eabdalsalam muhamad eali shahin, dar alkutub aleilmiat bayruta-lubnan altabeat al'uwlaa 1415-1994.
- 'iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil, muhamad nasir aldiyn al'albanii (almutawafaa 1420h),
- 'asnaa almatalibu, zakariaa bin muhamad bin zakariaa al'ansari, zayn aldiyn 'abu yahyaa alsuniki (t 926h), alnaashir: dar alkitaab al'iislami, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.
- al'ashbah walnazayir fi qawaeid wafurue fiqh alshaafieiati, lijalal aldiyn eabd alrahman alsuyutii (t 911 ha) - dar alkutub aleilmiat - altabeati: al'uwlaa, 1403 hi - 1983 mi.
- al'ashbah walnazayira, zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad alshahir biabn najimi, dar alkutub aleilmiat bayrut - lubnan altabeat al'uwlaa 1419-1999.
- 'usul alsarukhisi, muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl alsarukhsi, dar almaerifati, bayrut.
- al'aelam lilzirikali, khayr aldiyn bin mahmud bin muhamad bin ealii bin faris alzarikilii aldimashqi, dar aleilm lilmalayini, altabeat alkhamisat eashar 2002m.
- al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf (almatbue mae almuqanae walsharh alkabiri), eala' aldiyn 'abu alhasan

eali bin sulayman bin 'ahmad almardawy (t 885 hu), tahqiqu: d eabd allah bin eabd almuhsin alturki - d eabd alfataah muhamad alhalu, alnaashir: hajar liltibaeat walnashr waltawzie wal'iielani, alqahirat - jumhuriat misr alearabiat, altabeat al'uwlaa, 1415 hi - 1995 mi.

- albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, almaeruf biaibn najim almisrii (t 970 hu), wafi akhirihi: "tukmilat albahr alraayiqi" limuhamad bin husayn bin eali altuwrii alhanafii alqadirii (t baed 1138 hu), wabialhashiati: "mnahat alkhaliq" liaibn eabdin, altabeati: althaaniati.
- alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieaya, 'abu alhusayn yahyaa bin 'abi alkhayr bin salim aleumranii alyamanii alshaafieii, tahqiqu: qasim muhamad alnnwri, dar alminhaja-jdat, altabeat al'uwlaa 1421-2000.
- tabsirat alhukaam fi 'usul al'aqdiat wamanahij al'ahkami, burhan aldiyn 'iibrahim bin eali bin muhamad, abn farhun, alyaemari, maktabat alkuliyaat al'azhariati, altabeat al'uwlaa, 1406h - 1986m.
- tabiin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi, euthman bin eali alziylei alhanafii, almitbaeat alkubraa al'amiriat - bwlaq, alqahirata, altabeat al'uwlaa, 1314hi.
- altahrir waltanwir <<tahrir almaenaa alsadid watanwir aleaql aljadid min tafsir alkitaab almajid>>, muhamad altaahir bin muhamad bin muhamad altaahir bin eashur altuwnisii (almutawafaa : 1393h), alnaashir : aldaar altuwnisiat lilnashr - tunis, sanat alnashr: 1984 hu
- taqrib altahdhib, tahqiqu: muhamad eawaamatu, dar alrashid - surya, altabeatu: al'uwlaa, 1406hi - 1986m.
- altaqrir waltahbir ealaa tahrir alkamal bin alhamam, 'abu eabd allah, shams aldiyn muhamad bin muhamad bin muhamad almaeruf biaibn 'amir hajin
- altalkhis alhabir fi takhrij 'ahadith alraafiei alkabir, 'abu alfadl 'ahmad bin eali bin muhamad bin 'ahmad bin

hajar aleasqalanii (t 852ha), dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa 1419h - 1989m.

- altaysir fi altafsiri, najm aldiyn eumar bin muhamad bin 'ahmad alnasafi alhanafii (461 - 537 hu), almuhaqiqi: mahir 'adib hibush, wakhrun, dar allubab lildirasat watahqiq altarathi, 'ustanbul - turkia, altabeat al'uwlaa, 1440h - 2019m.
- tafsir alqurtibi=aljamie li'ahkam alqurani, 'abu eabdallah muhamad bin 'ahmad al'ansari alqurtubi, tahqiqu: 'ahmad albarduni wa'iibrahim 'atfish, dar alkutub almisriatu-alqahirati, altabeat althaaniat 1384-1964.
- jarayim aliaietida' ealaa al'ashkhas wal'amwali, fatuh eabd allah alshaadhli, dar almatbueat aljamieiati, al'iiskandiriati,2002.
- aljarimat waleuqubat - juz' aleuqubati, muhamad 'abu zahrat - dar alfikr alearabii.
- hashiat aljamal ealaa sharh almanhaji=futuhat alwahaab bitawdih sharh manhaj altulaabi, sulayman bin eumar bin mansur aleajili al'azhari, almaeruf bialjumli, dar alfikri, bidun tabeat wabidun tarikhi.
- hashiat radi almuhtari, ealaa aldur almukhtar: sharh tanwir al'absari, muhamad 'amin, alshahir biaibn eabidin [t 1252 ha], sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabii wa'awladuh bimasr, altabeat althaaniat 1386h - 1966m.
- alhudud alqanuniat lisultat alqadi aljinayiyi fi taqdir aleuqubati, du. 'akram nasha'at 'iibrahim, risalat dukturah muqadimatan likuliyat alhuquq jamieat alqahirat 1965m.
- alzawajir ean aiqtiraf alkabayir, 'ahmad bin muhamad bin eali bin hajar alhaytmi alsaedi al'ansari, shihab aldiyn shaykh al'iislam 'abu aleabaasi, dar alfikri, altabeat al'uwlaa 1407-1987.
- snan abn majh, 'abu eabd allh muhamad bin yazayd bn majat alqazwini (209 - 273hi), tahqiqu: shueayb

al'arnawuwt - eadil murshid - muhamad kamil qarah bilili - eabd allatif harz allah, dar alrisalat alealamiati, altabeat al'uwlaa, 1430h - 2009m.

- sunan 'abi dawud, 'abu dawud sulayman bin al'asheath al'azdi alsijistaniu (202 - 275hi), tahqiqu: shueayb al'arnawuwt - muhamad kamil qarah bilili, dar alrisalat alealamiati, altabeat al'uwlaa, 1430h - 2009m.
- sunan altirmidhi, muhamad bin eisaa bin surat bin musaa bin aldahaki, altirmidhi, 'abu eisaa (t 279hi), tahqiq wataeliqu: 'ahmad muhamad shakir (j 1, 2) wamuhamad fuad eabd albaqi (j 3) wa'iibrahim eutwat eiwad almudaris fi al'azhar alsharif (j 4, 5), sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabii - masir, altabeat althaaniati, 1395h - 1975m.
- snan aldaariqatani, 'abu alhasan eali bin eumar bin 'ahmad bin mahdi bin maseud bin alnueman bin dinar albaghdadi aldaariqutniu (t 385h), haqaqah wadabt nasih waealaq ealayhi: shueayb alarnuuwta, hasan eabd almuneim shalabi, eabd allatif haraz allah, 'ahmad barhum, muasasat alrisalati, bayrut - lubnan, altabeat al'uwlaa, 1424h - 2004m.
- alsunan alkubraa ،'abu eabd alrahman 'ahmad bin shueayb alnasayiyi (t 303 hu), haqaqah wakharaj 'ahadithahu: hasan eabd almuneim shalabi (bmusaeadat maktab tahqiq alturath fi muasasat alrisalati) - 'ashraf ealayhi: shueayb al'arnawuwta, muasasat alrisalat - bayrut, altabeat al'uwlaa, 1421h - 2001m.
- alsunan alkabir, 'abu bakr 'ahmad bin alhusayn bin eali albayhaqi (384 - 458 hu), tahqiqu: alduktur eabd allah bin eabd almuhsin alturki, alnaashir: markaz hajr lilbuhuth waldirasat alearabiat wal'iislamiat - alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, 1432 hi - 2011 mi.
- alsiyasat alshareiat fi 'iislah alraaei walraeiat, shaykh al'iislam 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam aibn taymiatin, tahqiqi: eali bin muhamad aleumran, rajaeaha: sulayman bin eabd allah aleumayr - jadie bin

muhamad aljadiei, dar eata'at alealam (alriyad) - dar abn hazam (birut), altabeat alraabieati, 1440h - 2019m.

- shajarat alnuwr alzakiat fi tabaqat almalikiati, limuhamad bin muhamad bin eumar bin ealiin abn salim makhluf (t 1360hi) , ealiq ealayhi: eabd almajid khayaliin - dar alkutub aleilmiati, lubnan - altabeatu: al'uwlaa, 1424 hi - 2003 m
- shdharat aldhahab fi 'akhbar min dhahab - 'abu alfalah eabd alhay bin 'ahmad bin muhamad aleakri alsaalihi aldimashqi aibn aleimad alhanbalii - dar alkutub aleilmiati. - aldarar alkaminat fi 'aeyan almiayat althaaminat - shihab aldiyn 'abu alfadl 'ahmad aibn eali bin hajar aleasqalanii - dar aljil..
- sharh alqawaeid aleamat lilqanun aljinayiyi - dirasat tahliliat tasiliat muqaranatan bayn alqawanin alwadeiat wa'ahkam alsharieat al'iislamiat - da. 'usamat eatiat muhamad eabdaleal - maktabat alrushd nashirun - alriyad - altabeat al'uwlaa - 1436h -2015m.
- sharah qanun aleuqubat - alqism aleamu -du. mahmud najib husni - dar alnahdat alearabiat - alqahirat - altabeat alsaadisat - 1989m.
- sharah maeani alathar, 'abu jaefar 'ahmad bin muhamad bin salamat bin eabdalmalik bin salamat al'azdi alhajarii almisriu almaeruf bialtahawi, tahqiqu: muhamad zahri alnajar-muhamad sayid jad alhaqq, ealam alkutub, altabeat al'uwlaa 1414-1994.
- alshier walshueara' , li'abi muhamad eabd allh bin muslim bin qutaybat aldiynuriu (t 276hi) - dar alhadithi, alqahirat - 1423 hi.
- alsaarim almaslul ealaa shatim alrasul, litaqi aldiyn 'abi aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam bin eabd allah bin 'abi alqasim bin muhamad aibn taymiat alharaanii alhanbali aldimashqii (t 728hi) tahqiq : muhamad muhi aldiyn eabd alhumayd - alnaashir: alharas alwatanii alsaeudii, almamlakat alearabiat alsaeudiati.

- alsahahi, 'abu nasr 'iismaeil bin hamaad aljawharii alfarabi, tahqiq 'ahmad eabd alghafur eatara, dar aleilm lilmalayini-birut, altabeat alraabieat 1407-1987.
- shih albukharii, 'abu eabd allah muhamad bin 'iismaeil albukhariu aljaefi, tahqiqu: du. mustafaa dib albugha, dar abn kathirin, dar alyamamat - dimashqa, altabeat alkhamisati, 1414h - 1993m.
- shih sunan 'abi dawud, muhamad nasir aldiyn al'albani, maktabat almaearif lilnashr waltawzie, lisahibiha saed bin eabd alrahman alraashid alrayad.
- shih muslmin, 'abu alhusayn muslim bin alhajaaj alqushayrii alnaysaburii (206 - 261 ha), tahqiqu: muhamad fuad eabd albaqi, matbaeat eisaa albabi alhalabi washarakahi, alqahirati, eam alnashri: 1374h - 1955m.
- alturuq alhikmiat fi alsiyasat alshareiati, 'abu eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb aibn qiam aljawziati, tahqiqa: nayif bin 'ahmad alhamda, rajaeaha: sulayman bin eabd allah aleumayr - 'iibrahim bin ealaa aleabida, dar eata'at aleilm (alriyad) - dar abn hazam (birut), altabeat alraabieati, 1440h - 2019mi..
- zuruf aljarimat wa'atharuha fi taqdir aleuqubati, dirasat tahliliat fi daw' 'ahkam qanun aleuqubat albahraynii, risalat majistir min 'iiedad yusif 'ahmad mal bkhit.
- alzuruf almukhafafat walzuruf almushadadati, risalat linayl darajat almastar, 'iiedad altaalib /meush euthman.- eam 2019m.
- alzuruf almushadadat fi aljarimat dirasat muqaranati, - 'ahmad tariq 'ahmad milhim - risalat majistir ghayr manshurat - jamieat mutat - 2022m.
- alzuruf almushadadat walmukhafafat fi taqdir aleuqubat altaeziriati, 'iiedadi: turki bin saed bin alkhathlan, mazin bin farhan alhamaadi, bahath mutadawal fi shabakat al'iintirnt.

- alzuruf almushadadat walmukhafafat fi euqubat altaezir fi alfiqh al'iislamii, lilduktur: nasir eali alkhalifi, 1412h.
- alzuruf almushadadat walmukhafafatu, du. sayid hasan albighal, dar alfikr alearabii, alqahirat 1998mi.
- aleaziz sharh alwajiz = alsharh alkabir lilraafieii - t aleilmiatu.
- aleuqubat fi altashrie almisrii, du. mamun muhamad salamata, dar alfikr alearabii, alqahirati, 1979 - 1980mi.
- aleuqubit fi alfiqh al'iislamii, du. 'ahmad fathi bihinsi, dar alshuruqi, altabeat alsaadisat 1409h/1989m.
- fatawaa alsabiki, 'abu alhasan taqi aldiyn eali bin eabdalkafi alsabiki, dar almaearifi.
- fath alqidir, muhamad bin ealii bin muhamad bin eabd alllh alshuwkanii alyamaniu (t 1250hi), dar abn kathirin, dar alkalm altayib - dimashqa, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1414hi.
- alfuruea, shams aldiyn muhamad bin muflih almaqdisi, tahqiqu: eabdallah bin eabdalmuhsin alturki, muasasat alrisalati-birut w dar almuayid-alrryad, altabeat al'uwlaa 1424-2003.
- alfuruq = 'anwar alburuq fi 'anwa' alfuruq, 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqarafi (t 684hi), ealam alkutub, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.
- kashf al'asrar ean 'usul fakhr al'iislami, lilbizdiwi: eala' aldiyn eabdialeaziz bin 'ahmad albukhari.